العدد 58 يوليو 2013 السنة السابعة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة

مسئولية مراقبي الحسابات عن تقويم مخاطر المشروعات الصغيرة والمتوسطة

البرنامج التدريبي للموسم التدريبي 2014/2013

تتقدم

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بأرفع وأسمى آيات التهاني والتبريكات

إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه

وإلى سمو ولي العهد الأمين

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله

وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح حفظه الله

وإلى الحكومة الكويتية الرشيدة ومجلس الأمة الموقر
والشعب الكويتي الكريم

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

أعاده الله عليكم وعلينا وعلى الأمة الإسلامية

بالخير واليُمن والبركات

افتتاحية العدد

مبارك عليكم الشهر

د. نـادر الجيـران
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

بهذا العدد تكمل المجلة نشر قانون الشركات رقم 2012/25 الذي وبلا شك سيكون علامة فارقة في ممارسة العمل التجاري بالإضافة الى أجاز في الباب السادس منه على مايعرف «بالشركة المهنية» والتي تعد مدخلا مهما لممارسة أنواع مختلفة من النشاطات المهنية التي قد لا تتوافر في أنواع الشركات الأخرى على الرغم من أنها تأخذ شكلا من أشكالها، وقد قامت الجمعية بتشكيل لجنة لإبداء رأيها الفني حول هذا الباب تحديدا حيث خرجت اللجنة بعدد من التوصيات منها:

- التأمين على اعمال الشركة المهنية للتعويض عن الأخطاء المهنية او مطالبات المتعاملون مع الشركة
- تحديد شروط وقواعد منح ترخيص الشركة المهنية
- شكل وبيانات السجل الذي ستقيد به الشركة المهنية لدى الجهة المختصة قانونا
- البيانات التي يجب أن يشملها عقد التأسيس.
- والامر الآخر الذي أود التطرق اليه هو نجاح الجمعية في مد ترخيص حق الإنتفاع لمقر الجمعية الحالي مع وزارة المالية – إدارة املاك الدولة لمدة ثلاث سنوات قادمة.

كما أبدت الجمعية رأيها الفني وملاحظاتها حول اللائحة التنفيذية للقانون، ونأمل من متخذي القرار في وزارة التجارة والصناعة أخذ تلك المقترحات بعين الاعتبار ، شاكرين مبادراتهم التي تتمثل بإشراك أصحاب الشأن في تلك القرارات.

وفي الختام نبارك لأعضاء الجمعية االعمومية بحلول شهر رمضان المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالصحة والعافية، وجعلنا من عتقائه.

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

السنة السابعة عشر - العدد الثامن والخمسون يوليو 2013

دورية - علمية - متخصصة

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

المحتويات

الافتتاحية ....

1 مبارك عليكم الشهر

نظم وتشريعات ....

4 مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات

دراسات وبحوث ....

31 المدخل إلى موازنة البرامج والأداء

في دائرة الضوء ....

46 اللجنة العليا لتعزيز الوسطية

أخبار الجمعية ....

51

رئيس هيئة التحرير

The Editor - in - Chief

د. نادر حمد الجيران

Dr. Nader Hamad Al-Jairan

نائب رئيس هيئة التحرير

Associate Editor

فاطمة صالح العوض

Fatmah Saleh Al-Awadi

مدير التحرير

Editing Manager

محمد خليل المصيبيح

Mohammed Khalil Al-Musaibeeh

هيئة التحرير

The Board of Editors

د. طلال عبد الوهاب السهيل

Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil

أحمد مشاري الفارس

Ahmad Mashari Al-Fares

د. عدنان حسن الحسن

Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

صقر مبرك الحيص

Sager Mubrek Al-Hais

المستشار

Consultant

د. سعد سليمان البلوشي

Dr. Saad Suleiman Al-Balushi

● **المراسلات**

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة دولة الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف : 00965 24841662 - 24849799

● **الإعلانات**

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص. ب 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012

■ **Correspondence: :**
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ **Advertisments :**
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472, Safat - 13085
State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Year 17 - Issue No. (58)

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Chairman - **رئيس مجلس الإدارة**

د. بدر شباب الشمالي
Dr. Bader Shabab Al-Shemali
Vice Chairman - **نائب رئيس مجلس الإدارة**

د. طلال عبد الوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil
General Secretrary - **أمين السر**

محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh
Treasurer - **أمين الصندوق**

فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadi
Board Member - **عضو مجلس الإدارة**

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member - **عضو مجلس الإدارة**

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
Board Member - **عضو مجلس الإدارة**

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
Board Member - **عضو مجلس الإدارة**

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Board Member - **عضو مجلس الإدارة**

التجهيزات الفنية والطباعة
مطابع القبس التجارية

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

الأعضاء الجدد 60

تهنئة المحاسبون 64

لإرسال اقتراحتكم واستفساراتكم بخصوص المجلة

البريد الإلكتروني:
al-mohasiboon@kwaaa.org
info@kwaaa.org

حساب تويتر :
twitter@kw__aaa

● **الاشتراكات**

الكويت ودول مجلس التعاون: 2.5 دينار كويتي
لأعضاء الجمعية 5 دنانير كويتية للأفراد : 8 دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، 16 ديناراً كويتياً أوما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : 80 دولار أمريكياً للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون »

● **الأسعار**

سعر النسخة :
- أعضاء الجمعية (500) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون : دينار واحد كويتي أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ **Subscriptions**

Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ **Price of one copy:**

- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charge

مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات

استكمالا لما نشر بعدد مجلة المحاسبون السابق رقم (57)

من الباب التاسع / الفصل السابع

الباب التاسع
الفصل السابع
حقوق والتزامات المساهمين

(مادة 208)

يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون.

(مادة 209)

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1 - قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

2 - المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

3 - الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

4 - التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات الصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.

5 - الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

(مادة 210)

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص الالتزامات التالية:

1 - تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.

2 - دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.

3 - تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.

4 - الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

5 - اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم عند التصرف في أسهمه.

(مادة 211)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

1 - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.

2 - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.

3 - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

الفصل الثامن
إدارة شركة المساهمة العامة
أ - مجلس الإدارة

(مادة 212)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين عقد الشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

(مادة 213)

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

(مادة 214)

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها

مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

(مادة 215)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات.

(مادة 216)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

(مادة 217)

تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

(مادة 218)

للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين بالشركة.

(مادة 219)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا في ما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

(مادة 220)

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركة.

(مادة 221)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر.

(مادة 222)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

(مادة 223)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

(مادة 224)

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1 – أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 – في ما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى مازالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

(مادة 225)

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

(مادة 226)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة على أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.

(مادة 227)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

(مادة 228)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

(مادة 229)

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة في المئة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة في المئة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة تحت أي بند أياً كانت طبيعتها ومسماها.

(مادة 230)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العادية.

(مادة 231)

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز

للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركة التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

(مادة 232)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

(مادة 233)

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا فريقا منهم قد أعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر.

(مادة 234)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

(مادة 235)

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم كذلك رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ إلحق ضرراً، ويقع باطلا كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

(مادة 236)

تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الفصل التاسع
ب - الجمعية العامة

(مادة 237)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة في المئة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام المنصوص عليها لاجتماع الجمعية التأسيسية.

(مادة 238)

على الوزارة أن تدعو الجمعية العادية للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

(مادة 239)

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في

موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(مادة 240)

يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمكلها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

(مادة 241)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

(مادة 242)

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العالية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4 - البيانات المالية للشركة.
5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8 - تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9 - تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة.
10 - تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

(مادة 243)

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية العامة بالأغلبية سالفة الذكر أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية موقتة تكون مهمتها الأساسية الدعوة للجمعية العامة التي تنتخب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

(مادة 244)

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المئة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

(مادة 245)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة - ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة - وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.

(مادة 246)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

(مادة 247)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المئة من رأسمال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع

خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

(مادة 248)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضر من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

(مادة 249)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1 - تعديل عقد الشركة.

2 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

3 - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

4 - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

(مادة 250)

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية و اتخاذ إجراءات الشهر.

و يجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

(مادة 251)

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشرة في المئة من رأسمال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا ينفق شيء من رأسمال الشركة.

الفصل العاشر
حسابات الشركة

(مادة 252)

يكون للشركة سنة مالية لا تقل عن اثني عشر شهراً يعين بدايتها ونهايتها عقد الشركة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.

(مادة 253)

يقتطع سنويا، بقرار يصدر عن الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة في المئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة في المئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

(مادة 254)

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

(مادة 255)

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة

عمال الشركة ومستخدميها.

(مادة 256)

يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر عن الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

(مادة 257)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

الفصل الحادي عشر
مراقب الحسابات

(مادة 258)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية العامة للبت فيه.

(مادة 259)

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو عضوا منتدبا أو منوطا به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفا على حساباتها أو قريبا حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة.

(مادة 260)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه في حال عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ويخطر به الوزارة والهيئة.

(مادة 261)

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إبراز ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:

1 - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.

2 - ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص القانون وعقد الشركة، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

3 - ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

4 - ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.

5 - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

6 - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام عقد الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

7 - أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة 262)

يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أي أسرار تتعلق بالشركة.

وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء.

(مادة 263)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

كما يكون مراقب الحسابات مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

(مادة 264)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين في المئة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية.

ويقع باطلاً كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الباب العاشر
شركة المساهمة المقفلة

(مادة 265)

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأسمال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء، ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيسا لمجس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة.

وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على شركة المساهمة المقفلة جميع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة.

(مادة 266)

في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار عن وزارة التجارة، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بموجب محرر رسمي يصدر عن جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية: -

1 - أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها، في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.

2 - أن الحصص العينية قد قدمت وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.

3 - أن المؤسسين قد عينوا الاجهزة الإدارية اللازمة للشركة.

4 - ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش. م. ك. م).

(مادة 267)

لا تثبت لشركة المساهمة المقفلة شخصية اعتبارية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر.

(مادة 268)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: -

1 - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

2 - الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3 - تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية طرقا أخرى للدعوة للاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة.

(مادة 269)

في ما عدا الشركات المدرجة في البورصة، يجوز أن يتضمن عقد شركة المساهمة المقفلة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما:

1 - اشتراط حق أفضلية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.

2 - اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ويستثنى من هذين القيدين التصرفات المشار إليها بالمادة (172) من هذا القانون،

وإذا تضمن عقد الشركة أياً من هذين القيدين لا تدرج الشركة في البورصة.

(مادة 270)

إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم.

فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع.

(مادة 271)

دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها، إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فانه يتَعيّن على المجلس، في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع اسهمه.

(مادة 272)

إذا تقرر زيادة رأسمال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب في هذه الأسهم لعدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

(مادة 273)

يجوز الترخيص لشركة المساهمة المقفلة التي انقضت مدة الحظر الخاص بالتصرف في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك بقرار من الوزارة يصدر بناء على موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته.

وتعتبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقفلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المقفلة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون.

الباب الحادي عشر
الشركة القابضة

(مادة 274)

الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

(مادة 275)

تتخذ الشركة القابضة أحد الأشكال التالية:

1 – شركة المساهمة المقفلة.

2 – الشركة ذات المسئولية المحدودة.

3 – شركة الشخص الواحد.

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضه) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

(مادة 276)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:

1 – بتأسيس شركة تنحصر أغراضها في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (274).

2 – بتأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات للقيام بتلك الأغراض.

3 – بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضه وفقا لأحكام هذه القانون.

(مادة 277)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها:

1 – إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

2 – استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

3 – تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.

4 – تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصص وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.

5 – تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. سواء في داخل الكويت أو خارجها.

(مادة 278)

تعد الشركة القابضة، في نهاية كل سنة مالية ميزانية، مجموعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة لها مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

(مادة 279)

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض وأحكام هذا الباب.

(مادة 280)

تكون الشركة مسئولة – على سبيل التضامن – عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:

1 – عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات.

2 – أن تتملك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأسمالها تمكنها من التحكم في تعيي غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.

3 – أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات.

وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة استنادا إلى سبب آخر.

الباب الثاني عشر
تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضائها
الفصل الأول
تحول الشركات
(مادة 281)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة بشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.

ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه واتخاذ إجراءات النشر والاعلان، وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى في المادة 11 من هذا القانون

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات التحول.

(مادة 282)

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة.

(مادة 283)

لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هؤلاء الدائنين المعترضين إلى أن يفصل في الاعتراض بحكم نهائي.

(مادة 284)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له في الشركة قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه في الشركة قبل التحول أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً.

(مادة 285)

يشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أو صكوك، موافقة هيئة حملة السندات على قرار التحول، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي سندات أو الصكوك على الأقل، وإذا لم تتم الموافقة على التحول، أو على التسوية التي تعرضها عليها الشركة بالأغلبية المشار إليه، أو تعذر انعقاد هذه الهيئة، تعين على ممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك رفع الأمر للمحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف إجراءات التحول.

وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو إلزام الشركة المتحولة بتسديد قيمة السندات أو الصكوك – وفقاً لشروط الإصدار – أو إلزام الشركة المتحولة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها.

الفصل الثاني
اندماج الشركات
(مادة 286)

يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية: -

1 - الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

2 - الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.

3 - الاندماج بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة.

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع وشروط الإندماج، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

(مادة 287)

يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الإجراءات التالية:

1 - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

2 - تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

3 - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

4 - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

5 - إذا كانت الحصص الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقررة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

(مادة 288)

يتم الاندماج بطريق المزج بإتباع الإجراءات التالية:

1 - يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

2 - تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير تقويم الحصص العينية المعد وفقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

3 - يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

(مادة 289)

يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافيه للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً.

(مادة 290)

يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها.

ويكون لممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً للأحكام الواردة بالمادة السابقة.

(مادة 291)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة،إذا كانت شركات المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، يكون لحملة هذه السندات أو الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة حسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج والخاصة بإبدال أسهم الشركة مصدرة السندات أو الصكوك باسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

(مادة 292)

إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو

المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الاندماج، وجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج.

وفي حالة اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (282) من هذا القانون.

(مادة 293)

في حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج

الفصل الثالث
انقسام الشركات
(مادة 294)

يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور التصفية، إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاء الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتخذ الشركات الناشئة من التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات.

ويصدر قرار تقسيم الشركة بقرار عن الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كلٍ منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفة توزيع الأصول والخصوم بينها.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط التقسيم.

(مادة 295)

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونيا وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولدائني الشركة ومساهميها حق الاعتراض على قرار التقسيم وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة 289 من هذا القانون.

(مادة 296)

يجوز تداول أسهم أي من الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم واستوفت الشركة الناشئة عن التقسيم الشروط اللازمة لتداول الأسهم.

الفصل الرابع
(انقضاء الشركة وتصفيتها)
أ - حل الشركة
(مادة 297)

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية: -

1 - انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقا للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون.

2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقة.

3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

4 - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

5 -اندماج الشركة في شركة أخرى.

6 - شهر إفلاس الشركة.

7 - صدور قرار بالغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم أصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية.

8 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

(مادة 298)

تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة التضامن أو المحاصة، أو أحد الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، أو صدور حكم بالحجر علية أو بشهر إفلاسة ، وذلك ما لم يرد نص بعقد الشركة يجيز استمرارها بين باقي الشركاء.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة بين الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وتحسب قيمته يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية وفقاً للفقرة الأولى في المادة 11 من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة، وفي غير شركات المحاصة يجوز لورثة الشريك المتوفي الاستمرار بالشركة كشركاء موصيين، وفي هذه الحالة تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون.

(مادة 299)

تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة إذا تم الحجز على حصة أحد الشركاء ولم يوافق الشركاء على إنضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك بالشركة، ولم تقم

الشركة أو الشركاء باسترداد الحصة أو الوفاء بحقوق الدائن الحاجز.

ويسري ذات الحكم بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم إذا وقع الحجز على أسهم الشريك المتضامن.

(مادة 300)

فيما عدا شركة المساهمة يجوز حل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

(مادة 301)

إذا شملت الوفاة أو الحجر أو الإفلاس جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم وجب حل الشركة إلا إذا بادر الشركاء أو المساهمون - خلال ستة أشهر - بتحويلها إلى شركة من نوع آخر.

(مادة 302)

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع يجوز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

(مادة 303)

لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

(مادة 304)

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على المديرين خلال ثلاثين يوما من بلوغ الخسارة إلى هذا الحد أن يعرضوا على الجمعية العامة غير العادية للشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المديرون أو الشركاء - بحسب الأحوال - مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم.

(مادة 305)

تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

(مادة 306)

مع مراعاة أحكام المادة (297) تنقضي الشركة المهنية إذا اقتصرت الشركة، لأي سبب من الأسباب، على شريك واحد، إلا إذا بادر هذا الشريك خلال ستة أشهر بإدخال شريك آخر أو أكثر.

(مادة 307)

مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المهنية لا تنقضي الشركة المهنية بوفاة أحد الشركاء أو خروجه منها أو بفقده لصلاحية مزاولة المهنة.

وفي حالة الوفاة لا تنتقل الحصة إلى الورثة ويكون من حقهم استرداد قيمتها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) هذا القانون، ويجوز للشركاء أن يتفقوا على حلول الوريث الذى تتوافر فيه شروط الشراكة بالشركة محل مورثه إذا رغب ذلك الوريث في الانضمام إلى الشركة، وذلك كله دون الإخلال بحقوق باقي الورثة تجاه ذلك الوريث، ويسرى ذات الحكم من حيث استرداد الحصة في حالة فقد أحد الشركاء لصلاحية مزاولة المهنة.

(مادة 308)

فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر إنقضاء الشركة، ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ إتخاذ إجراءات الشهر، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

ب - التصفية:

(مادة 309)

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية، وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة تحت التصفية مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عنها.

ويتبع في تصفية الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

(مادة 310)

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة من تاريخ إشهار حل الشركة وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز أن يحصل الإخطار بطريق الاعلان إذا كانت مواطن الدائنين غير معلومة وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم.

(مادة 311)

تنتهي عند انقضاء الشركة سلطة مديريها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة إلى حين تعيين المصفي وممارسته لسلطاته، ويعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفي.

(مادة 312)

يعين مصف أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في عقد الشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن يتم تعيينه وتحديد أجره ومدة التصفية بموافقة الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة.

وإذا تعذر صدور قرار عن المساهمين أو الشركاء بتعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم أو أحد دائني الشركة، ويجب أن يتضمن الحكم تحديد أجره ومدة التصفية.

(مادة 313)

يكون عزل المصفي من قبل الجهة التي تختص بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة لأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله ويجب على المصفي الجديد شهر القرار أو الحكم المتضمن العزل وتعيينه مصفياً قبل مباشرة أعماله.

(مادة 314)

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر.

(مادة 315)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الشركة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1 - تمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الغير.

2 - القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

3 - سداد ديون الشركة.

4 - بيع مال الشركة عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراءات البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفي أن يبيع من أموال الشركة إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية..

5 - قسمة صافي الموجودات بين الشركاء.

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له أن يبيع موجودات الشركة أو متجرها جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوق الشركة أو يقبل التحكيم في المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها إلا إذا كان ذلك بإذن من المحكمة.

(مادة 316)

تلتزم الشركة بكل الأعمال التي يجريها المصفي باسمها أو لحسابها إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته.

فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للشركة إلا إذا أتخذ القرار بها بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص في قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

(مادة 317)

على مديري الشركة ومجلس إدارتها تقديم حساباتها وتسليم دفاترها ومستنداتها وأموالها إلى المصفي، وفي حالة امتناع أياً منهم عن القيام بما تقدم يكون للمصفي أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على عريضة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بإلزام مدراء الشركة وأعضاء مجلس إدارتها للقيام بما تقدم، ويقوم المصفي خلال ثلاثة شهور من مباشرته لعمله بجرد أموال الشركة وتحديد مركزها المالي بما يتضمن حقوقها والتزاماتها وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة ومجلس إدارتها ومراقب الحسابات إن وجد، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد أعمال التصفية وفقاً للأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية.

(مادة 318)

على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت المحكمة تحديدها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

ويجوز مد المدة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة أو بقرار من المحكمة بعد الإطلاع على تقرير المصفي بالأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة تقصير مدة التصفية.

(مادة 319)

إذا قدر المصفي أن مصلحة الشركة تقتضي الاستمرار في أعمالها إلى أجل معين، تعين عليه في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة للاجتماع للبت في هذا الأمر إلا إذا كان حل الشركة قد تم بناء على حكم قضائي.

(مادة 320)

على المصفي المعين لتصفية شركة مساهمة أن يقوم بدعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية وذلك لمناقشة ميزانية السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليها وتعيين مراقب حسابات السنة الجديدة، وله دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

(مادة 321)

يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الشركة في دور التصفية، ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

على المصفي سداد ديون الشركة وتجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها ويسدد المصفي ديون الشركة وفقاً للترتيب التالي:

1 - الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.

2 - جميع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

3 - الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.

4 - الديون المضمونة بتأمينات عينية وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

ما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم وفقاً لأحكام قسمة الغرماء.

(مادة 322)

مع مراعاة الحقوق المقررة لحملة الأسهم الممتازة، يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد سداد ديونها بين الشركاء، ويحصل كل شريك على نصيب يتناسب مع قيمة حصته في رأس المال.

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك مجرد الانتفاع بمال، استرد الشريك هذا المال ما لم يكن قد هلك أثناء الانتفاع به فترد إليه قيمته وقت الهلاك.

وإذا بقيت أموال بعد ذلك، وزعت بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

وإذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء يخصم من حصص الشركاء وفقاً للنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

وفي جميع الأحوال التي لا تكفي فيها أموال الشركة للوفاء بديونها يجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون لشهر إفلاس الشركة.

(مادة 323)

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة حساباً ختامياً عن تصفية الشركة وقسمة أموالها، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية.

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

وعلى المصفي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية.

(مادة 324)

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الشركة لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

(مادة 325)

يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

(مادة 326)

لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية ولا تسمع

الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

الباب الثالث عشر
الرقابة والتفتيش والعقوبات
الفصل الأول
الرقابة والتفتيش

(مادة 327)

على الوزارة بحث أي شكوى تقدم من كل ذي مصلحة، بها يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وفقا لما تقرره المادة التالية.

(مادة 328)

إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني وجب عليها دعوة الجمعية العامة أو إجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع وإخطار الجهات المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات المراقبة والتفتيش وكيفية تقديم الشكاوي من أصحاب الشأن.

(مادة 329)

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الوزارة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب وذلك بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية. ويلتزم مقدم الطلب بأداء تكاليف مدقق الحسابات.

وفي حال امتناع الشركة عن تزويد المدقق المعين من قبل الوزارة بالبيانات المطلوبة. يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اللجوء إلى القضاء لإلزام الشركة بتزويد المدقق بالمستندات المطلوبة وفقا للقواعد المقررة في قانون الإثبات بشأن إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده.

(مادة 330)

إذا تبين للوزارة، أو إحدى الجهات الرقابية، من التفتيش أن ما نسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المدير أو الرئيس التنفيذي غير صحيح جاز لها أن تنشر تقرير التفتيش كله أو بعضه في صحيفتين يوميتين والموقع الإلكتروني للشركة على نفقة طالبي التفتيش وذلك دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض عند الاقتضاء.

(مادة 331)

إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركاء إجراء التفتيش – المشار إليه في المادة 329 من هذا القانون – على الشركة، جاز لمن رفض طلبهم أن يتقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش أو من تثبت مسئوليته عن المخالفات الواردة في الطلب.

(مادة 332)

على من يتولى التفتيش أن يحافظ أثناء عمله وبعد تركه للعمل على سرية الدفاتر والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي اطلع عليها بحكم مهمته، وألا يفشى أية أسرار تتعلق بالشركة التي قام بالتفتيش عليها وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك، ويكون مسئولاً إذا أهمل ذكر وقائع صحيحة أو أثبت وقائع غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

(مادة 333)

على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ومديريها أن يطلعوا من يتولى التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض التفتيش.

الفصل الثاني
العقوبات

(مادة 334)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 – كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها.

2 – كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو

سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة.

3 – كل من قوم سواء من الشركاء أو من غيرهم، بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

4 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة.

5 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً، مع علمه بأن الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة.

6 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أو أي موظف بالشـــركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها، يفشي في غير الأحوال التي يلزمه القانون بها ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرارها، أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها.

7 – كل من يكلف بالتفتيش على الشركة ويثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع مخالفة للحقيقة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

8 – كل من أثبت أو أغفل عمداً وعلى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

(مادة 335)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أتى عمداً أو بطريق التحايل أعمالاً من شأنها منع أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشركة.

2 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير امتنع عمداً ودون عذر مقبول بعد مرور شهر من أنذاره رسمياً عن عقد إجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء وذلك في الأحوال التي يوجبها القانون.

3 – كل من يمنع مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو الحارس القضائي أو المصفي أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الإطلاع على دفاترها ووثائقها، وكل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي طلبوها.

4 – كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي استغل بسوء نية بهذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبتين على مرتكب هذه الجريمة أو أي جريمة منصوص عليها في المادة السابقة الحكم بعزل عضو مجلس إدارة الشركة أو المدير.

(مادة 336)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار الشركة التي تمتنع عن تصحيح المخالفات التي ترد بتقرير الوزارة الذي يعرض على جمعيتها العامة خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة.

(مادة 337)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر الوزير قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم.

***

قانون رقم 98 لسنة 2013
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969 في شأن تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بنظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (68) لسنة 1980 في شأن قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حماية الملكية الفكرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م بشأن دعم العمالة وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)
تعريفات

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

الوزير المختص: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء.

مجلس الادارة: مجلس ادارة الصندوق.

العضو المنتدب: الرئيس التنفيذي للصندوق.

المشروع: المشروع الصغير أو المتوسط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة، في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي، إذا أمكن وتوفير فرص العمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها.

المشروع الصغير: المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على (250.000) د. ك.

المشروع المتوسط: المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين في ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على (500.000) د. ك.

النشاط الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية الى

منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة الى منتجات تامة الصنع.

النشاط الزراعي: نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية، والمناحل وما إتصل بذلك من أنشطة.

النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.

النشاط الخدمي: أي نشاط في اعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية.

المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.

النشاط الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والإنترنت.

حضانة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات التي يقوم الصندوق بتمويلها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروعات وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.

المبادرة: هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ احد المشروعات المشار اليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.

الباب الأول
إنشاء الصندوق
(المادة الثانية)

ينشأ صندوق باسم (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، يكون مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق بالوزير المختص.

أغراض الصندوق
(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق الى رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز امكانات اصحابها من انجازها والتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها وعلى العمل على تحقيق ما يلي:

1- تنمية الاقتصاد الوطني من خلال اتباع سياسات لخلق فرص العمل وتنويع مصادر الدخل لتخفيف الاعباء المالية على الموازنة العامة للدولة.

2- نشر الوعي بمزايا العمل الخاص والتنسيق والترويج للمبادرات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- توفير المعلومات وتقديم الدعم التقني.

4- تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والبيئية للمشروعات وتقييمها وخلق الفرص المريحة والمبتكرة من خلال توفير معلومات مستمرة.

5- تنمية العنصر البشري وتدريبه من خلال المؤسسات الداعمة.

6- تمويل المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون.

7- زيادة القدرات التنافسية للمشروع. وذلك كله مع التزام بتحقيق اقصى دعم ممكن للمشروع وأدنى تدخل في نشاطه.

8- دعم المنتجات المحلية وتشجيع ابتكار حقوق الملكية الفكرية الكويتية.

(المادة الرابعة)

يخصص للصندوق رأسمال قيمته (مليارا دينار) لتحقيق اهداف هذا القانون.

وتؤخذ الأموال اللازمة لهذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة ويخول وزير المالية أداءها على دفعات بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها بين وزير المالية والوزير المختص، على ان يراعى في ذلك الفوائض المالية المستثمرة ويعدل رأسمال الصندوق بمرسوم.

ويضع مجلس الادارة شروط وقواعد ادارة الصندوق وقواعد تمويل المشروعات بما يتفق وتعليمات البنك المركزي وبما يحقق اهداف هذا القانون.

ويجوز لمجلس الادارة في خطته السنوية ان يقرر استثمار المبالغ الفائضة في الودائع المصرفية قصيرة الاجل منخفضة المخاطر بما يحقق تمويلاً ذاتياً للصندوق على المدى الطويل.

يؤول أرباح الصندوق إلى الهيئة العامة للاستثمار وذلك بعد استقطاع ما نسبته 10٪ لتكون احتياطي عام، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس الإدارة وتقوم الهيئة العامة للاستثمار بتغطية خسائر الصندوق إن وجدت.

(المادة الخامسة)

يضع مجلس الإدارة خطة وحدا أدنى لعدد المشروعات المستهدفة التي يعمل على دعمها سنويا مصنفة وفقا لأنواع أنشطتها ويقدم تقريرا بشأنها متضمنا عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها، ويشترط للاستفادة من الصندوق:

1- ان يكون صاحب المشروع مواطنا كويتيا لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.

2- أن يكون حسن السيرة والسمعة.

3- ان يتفرغ صاحبه تفرغاً كاملا لادارة المشروع.

وإذا كان موظفا يمنح - بناء على طلبه - إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على ان يسلم المشروع الى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته الى الوظيفة العامة.

4- ان تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

5- ألا تجأوز تكلفة تأسيس المشروع وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية - ودون احتساب قيمة الارض المقام عليها المشروع - عن (500.000 دنيار) خمسمائة الف دينار.

6- تكون الأولوية في الاستفادة من الاراضي التي يخصصها الصندوق لاصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.

7- يكون لصاحب المشروع على الارض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على ان لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن اصول المشروع. ولا يجوز له ويقع باطلا التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الارض المقام عليها المشروع. ويستمر انتفاعه بالارض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار اليه.

8- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع أي قرار يؤثر في مصيره الا بموافقة مجلس الادارة، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك.

ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة، ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع اخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه الى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل للمستثمر الجديد محل المستثمر الاصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

9- يجوز ان يتقدم للصندورق أكثر من مواطن كويتي بمشروع واحد شريطة ان تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر احكام هذا القانون، وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقا لدراسة الجدى الاقتصادية.

10- يلتزم اصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس ادارة الصندوق.

(المادة السادسة)

يضع مجلس الإدارة عقدا نموذجيا وفق احكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والاسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه أياه أو أي اصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الامور المشار اليها طوال فترة التعاقد.

(المادة السابعة)

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل أيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على اسس تنموية. ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن اعمال الصندوق والتقرير السنوي لمجلس المستشارين الاعلى المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذا القانون وفي موعد لا يجأوز اربعة شهور من نهأية كل سنة مالية.

وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بدأية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهأيتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهأية السنة المالية التالية للدولة.

وتؤخذ الاموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الاموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة.

(المادة الثامنة)

يحتفظ الصندوق بسجلات محاسبية سليمة تعطي صورة صحيحة عن أوضاعه وتوضح معاملاته ويعرض تقرير أعمال

التدقيق الداخلي وتقرير مدققي الحسابات القانونيين على مجلس الإدارة للتصديق عيه.

(المادة التاسعة)

تخضع جميع العقود المبرمة وفقا لأحكام هذا القانون للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة.

(المادة العاشرة)

تخصص الدولة لصالح الصندوق أراضي لا تقل مساحتها عن خمسة ملايين متر مربع توزع على مناطق وذلك اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القانون، قابلة للزيادة - بناء على طلب الصندوق - لخدمة نشاطه وموزعة جغرافيا وفق خططه، على أن تحوي كل منطقة على حاضنة ومجمع تسويقي وقسائم لمزاولة الأنشطة المقررة في هذا القانون.

وتتولى الدولة تجهيز هذه الأراضي بالمرافق والبنية التحتية وتقسيمها وتخطيطها وتخصيصها للانتفاع بها واقامة تلك المشروعات بشروط تنموية موحدة تحدد من قبل مجلس الادارة، ويحدد مجلس الإدارة نطاق الأرض المخصصة لكل مشروع وموقعها وفق احتياجاته وطبيعة نشاطه.

ويجوز لمجس الإدارة الاستعانة بالقطاع الخاص وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتجهيز الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخطيطها.

ويجب مراعاة ان تخصص مساحات كافية لأغراض هذا القانون في جميع مشروعات المدن السكنية ويتم الاتفاق على تحديد هذه المساحات بين مجلس ادارة الصندوق ومجلس ادارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وتعود هذه الاراضي الى الصندوق في حالة تصفية المشروع أو حصوله على أراضي بديلة من الدولة لذات النشاط.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة من المواقع تخصص للصندوق في المناطق الصناعية المستحدثة للهيئة العامة للصناعة أو للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، لمواجهة الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تحدد اللائحة التنفيذية نسبة او عدد معين من المحلات التجارية المخصصة من الدولة للجمعيات التعاونية وفروعها لصالح المشروعات التي يشرف عليها الصندوق.

(المادة الحادية عشرة)

يسترشد الصندوق في تقييمه للطلبات وفي اختياره للمشروعات المقدمة إليه بالاعتبارات الآتية:

1- الأكثر تحقيقا للقيمة المضافة وفي تنمية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل والأكثر توفيرا لفرص العمل للكويتيين.

2- اطلاق الطاقات المبدعة الخلاقة للمواطنين واستثمار براءات الاختراع المقدمة منهم.

3- تشجيع التوظيف الذاتي والمساهمة في تطوير قوة العمل.

4- اختيار المشروعات الأكثر استخداما للمنتجات المحلية وللتكنولوجيا بما يزيد من القيمة المضافة إليها.

5- الأكثر حفاظا على البيئة.

الباب الثاني
إدارة الصندوق
(المادة الثانية عشرة)
مجلس الإدارة

يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الوزراء ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه.

ويشترط في العضو ان يكون كويتيا حاصلا على مؤهل عال وله خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشاريع الصغيرة أو الملكيات الخاصة أو رأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الافلاس أو حكم إدانة نهائي في جنأية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(المادية الثالثة عشرة)

مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة، ويشعر مقعد العضو بالوفادة أو العجز أو الاستقالة.

كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانة شاغراً في الأحوال الآتية:

أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة باشرف أو الأمانة.

ج - إذا تغيب عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

د - إذا أخل بأحكام المادة الثانية عشر فقرة (2) من هذا القانون.

هـ - إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون.

ويعقد المجلس اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل أسبوعياً.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

(المادة الرابعة عشرة)

يشكل مجلس الإدارة إدارة فنية تختص بدراسة وتقييم المشروعات المقترحة والمقدمة من قبل أصحاب المشروعات. وتصدر توصيتها بالموافقة على المساهمة في المشروع وتحديد نسبة المساهمة وذلك خلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى الصندوق على أن يبت مجلس الإدارة في المشروع في أول اجتماع لاحق في موعد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة التوصية إليه من الإدارة الفنية.

ويراعى أن تضم الإدارة في عضويتها أعضاء من ذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق.

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان الصندوق وموظفي الإدارة العامة للصندوق أن يكون لأي منهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو في الخدمات التي يقدمها الصندوق ويتوجب عليهم الإفصاح عن مصالحهم وعليهم الامتناع عن المشاركة في مناقشة أو اتخاذ أي قرار بشأن مشروع يكون لأي منهم في مصلحة أو لزوجه أو لأقاربه من الدرجة الأولى وفي حالة المخالفة يبطل القرار ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار ويعتبر كأن لم يكن.

اختصاصات مجلس الإدارة
(المادة السادسة عشرة)

يختص مجلس الإدارة بالنظر في شئون الصندوق وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلي:

1 - وضع السياسات العامة للصندوق والبرامج التي تكفل تحقيق أهدافه والإشراف على تنفيذها.

2 - البت في المبادرات التي يعدها الصندوق وفقا للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يوماً (90 يوما) من تاريخ آخر نشر لها.

3 - الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية.

4 - القيام بالإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع.

5 - وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

6 - وضع الضوابط التي تكل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.

7 - وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع.

8 - التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة في شأن الخدمات التي تقدمها للمشروعات، واتخاذ ما يراه مناسبا للاستفادة منها محليا.

9 - وضع اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.

10 - وضع اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وأغراضها وأهدافها، وتقييم نشاط الحاضنات بصفة دورية، للتأكد من تحقيق أهداف إنشائها واتخاذ ما يلزم لتقويم أدائها وإنهائها.

12 - إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة، يقوم الوزير المختص بعرضه على المجلس الاستشاري الأعلى المشكل لتقييم أداء عمل الصندوق تمهيدا لرفعه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

13 - وفي حال عدم الإلتزام بتوصيات المجلس الاستشاري

الأعلى، يلزم مجلس الإدارة أن يبرز مبررات وأسباب ذلك في تقريره السنوي.

14 – نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.

15 – تعيين مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم.

16 – لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.

(المادة السابعة عشرة)

يشكل مجلس الوزراء مع تشكيل كل مجلس إدارة جديد ولذات مدته مجلساً استشاريا أعلى ويحدد مكافآت أعضائه ويكون من تسعة أعضاء خمسة منهم من المستشارين العالمين وأربعة أعضاء من الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص ويرأس المجلس الوزير المكلف.

ويتولى المجلس الإستشاري إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق، ويصدر تقريرا سنويا يتضمن هذا التقييم ومدى تحقيق الصندوق لأهداله ومعوقات نشاطه، ويضع توصياته لتقويم مسار عمل الصندوق ويرفع هذا التقرير إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

(المادة الثامنة عشرة)

يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير. ويتولى توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الداعمة أو المساهمة في المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وله أن يفوض جانبا من اختصاصاته إلى نائب الرئيس أو العضو المنتدب الرئيس التنفيذي.

لجنة التظلمات
(المادة التاسعة عشرة)

يشكل مجلس الإدارة لجنة تظلمات دائمة تتولى نظر التظلمات المقدمة إلى الصندوق من مبادرين وأصحاب المشروعات، على أن تقدم هذه التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار الصندوق وعلى اللجنة نظر التظلم ورفع توصيتها إلى مجلس الإدارة خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديم التظلم، ويبت مجلس الإدارة في التظلم خلال ثلاثين يوما ويبلغ به المتظلم فور صدوره فإذا كان القرار صادراً بالرفض جاز له الطعن فيه أمام المحكمة المختصة. ويعتبر عدم الرد خلال المدة السابقة بمثابة رفض للتظلم.

الجهاز الإداري
(المادة العشرون)

يكون للصندوق جهاز اداري يضم العدد الكافي من الخبراء وذوي الكفاءات المتخصصة القادرة على دراسة وتقييم وادارة المشروعات والتأكيد من جدواها الاقتصادية.

ويخضع العاملون لبرامج تدريبية تخصصية لتأهيلهم وتطوير قدراتهم في تحقيق برامج المؤسسة التنموية على ان يراعى نتائجها في تقييمها الوظيفي.

(المادة الحادية والعشرون)

يرأس الجهاز الإداري العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للصندوق الذي يعينه مجلس الإدارة من خارج أعضائه، ويكون مسؤولا أما كل من رئيس الصندوق ومجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي تصدر عنهما، ويشرف على تنفيذ اللوائح النفية والإدارية والمالية للصندوق، ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة، ويمارس ما يفوض فيه من مهام من قبل رئيس الصندوق أو المجلس.

كما يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالمؤسسة والمشروعات الممولة ويشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق وما يتبعها من مشروعات خلال السنة المالية الماضية.

(المادة الثانية والعشرون)

مع مراعاة أحكام المادتين (5، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، يضع الصندوق لائحة تنظيمية تسري على العاملين به بالاستثناء من أحكام القانون المشار إليه ونظامه، على أن تسري أحكامهما في حال عدم وجود نص خاص بلائحة الصندوق.

الباب الثالث
حاضنات المشروع ومراحل دعمه
(المادة الثالثة والعشرون)

تشكل ادارة خاصة تتبع الهيكل التنظيمي للصندوق تتولى

مهمة تأسيس أو اعتماد حاضنات المشروعات تراعى فيها المواصفات العالمية ويخصص لها جزء من ميزانية الصندوق للقيام بنشاطها.

وتتولى الحاضنات توفير الخدمات التالية خلال مراحل دعم المشروع وفقا لاحكام المادة (الرابعة والعشرين) من هذا القانون:

المرحلة الأولى:

أ – الدعم التدريبي وذلك من خلال التعاون مع المؤسسات الداعمة والمؤسسات المتخصصة في مجالات عمل الصندوق لتقديم برامج تدريبية وتنموية مناسبة لاصحاب المشروعات.

ب – الدعم البحثي وذلك من خلال اعداد البحوث والدراسات التي تساعد اصحاب المشروعات على تحويل افكارهم لمشروعات قابلة للتطبيق العملي.

المرحلة الثانية:

أ – الدعم الفني والاستشاري وذلك من خلال توفير وتقديم كافة الاستشارات الفنية لصاحب المشروع خلال فترة احتضانه.

ب – الاحتضان نوعان اما داخلي واما خارجي:

1- الاحتضان الداخلي: حيث يتم تقديم الدعم اللوجيستي ويكون ذلك بتوفير مكان لاستضافة المشروع لفترة زمنية معينة، يقوم الصندوق مع الحاضنة بتحديدها حسب تطور المشروع ونموه، ويتم توفير كافة ما يحتاج اليه من مرافق خلال فترة احتضانه يتحول بعدها الى احتضان خارجي.

2- الاحتضان الخارجي: حيث يقوم صاحب المشروع بإنشاء مشروعه الخاص خارج مكان استضافة الحاضنة مع الاستفادة من كافة صور الدعم المادي والدعم الفني والاستشاري المقدم من قبل الصندوق بما في ذلك توفير الاراضي اللازمة لاستمرار المشروع.

المرحلة الثالثة:

أ – ربط المشروعات ببعضها البعض وربطها مع مشروعات قائمة بما يفيد في نمو المشروعات وخدمتها للاقتصاد الوطني.

ب – عقد الندوات والمعارض والمؤتمرات التي تهدف لنمو وتنمية المشروعات.

ج – يجوز للصندوق ان يعهد الى الحاضنة بإدارة المشروع نيابة عن صاحب المشروع إذا قام به عائق مؤقت يحول دون ادارته للمشروع ادارة سليمة.

مراحل دعم المشروعات
(المادة الرابعة والعشرون)

يتبع الصندوق برنامجا زمنيا لانشاء وتنمية المشروع من خلال المراحل الآتية:

أولا: مرحلة ما قبل احتضان المشروع وتتضمن:

1- تقييم المبادرة أو المشروع من النواحي الفنية والمالية والادارية بعد الموافقة عليهما ووضع البرنامج الزمني اللازم لبدء نشاطهما.

2- تحديد ما يحتاج اليه المبادر أو صاحب المشروع من برنامج تدريبي وتثقيفي متكامل بمساعدة المؤسسات الداعمة، يشمل الجوانب الادارية والتسويقية والمالية والاقتصادية وبما يتفق والمعدلات العالمية.

ثانيا: مرحلة احتضان المشروع بنوعيه الداخلي والخارجي وتتضمن:

1- تقديم الدعم المالي للمشروع وفقا لاحكام هذا القانون.

2- يخصص راتبا لأصحاب المشروعات المتفرغين يعادل ما يحصل عليه نظراؤهم في المؤهل والخبرة والمعينين في إحدى وظائف الدولة وذلك وفقا لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ويضاف إليه حافز انجاز يستقطع من الارباح التي يحققها المشروع.

3 – الإشراف الفعلي والمتابعة أثناء التنفيذ بتقديم المشورة اللازمة أثناء مرحلة التنفيذ من خلال استشاريين متخصصين من قبل النصودق.

4 – تقديم المعاونة اللازمة لتسويق منتجات المشروع وفقا للوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: مرحلة ما بعد احتضان المشروع وتتضمن:

إمداد المشروع بالمعلومات التي تعينه على تطوير قدراته وتحقيق التوسع الداخلي والخارجي لنشاطه للانطلاق نحو العالمية، من خلال وسائل أهمها:

- الربط المباشر مع مشروعات عالمية وفقاً لنظام الشراكة التجارية.
- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية بتنمية رواه الأعمال وإنشاء المشروعات المماثلة.

الباب الرابع
تمويل المشروعات واجراءات تقديم الطلب
(المادة الخامسة والعشرون)

يمول الصندوق المشروع بنسبة لا تزيد على 80% من تكلفة

المشروع، ويلتزم صاحب المشروع بسداده وفقا لاجراءات التمويل والتحصيل والمتابعة التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما لا يجأوز خمس عشرة سنة.

ويجوز وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي أن يصل مجموع التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه المشروع من الجهاز المصرفي ومن سائر المؤسسات المالية الأخرى قيمة رأس المال المدفوع من قبله لحساب المشروع.

(المادة السادسة والعشرون)

يضع مجلس الادارة قواعد التمويل وطريقة السداد على ان يراعى ما يلي:

1- يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على 2% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق.

2 - يمنح المشروع الممول فترات سماح تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

3 - تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابتة والمنقولة وجواز رهنها ضماناً للدين المشار رليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين.

4 - تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضوئها يتم تصفية المشروع.

5 - يسدد المبادر التمويل الحاصل عليه من الصندوق بعد إنتهاء فترة المساح الممنوحة له، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسبما يتم الإتفاق عليه.

(المادة السابعة والعشرون)

بهدف دعم مشروعات الصندوق، يجب على مؤسسات الدولة أن تحدد نسبة إلزام في عقودها الحكومية لتفصيل منتجات وخدمات مشروعات الصندوق يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية. وتعتمد هذه النسبة من قبل مجلس الوزراء.

(المادة الثامنة والعشرون)

إذا تعثر المشروع جاز للصندوق بناء على طلب صاحب المشروع أو بقرار من مجلس الادارة ان يضع المشروع تحت ادارته المباشرة، كما له أن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى بإدارته بمقابل تحت إشراف الصندوق على أن يكون الاستثمار في الحالتين باسم ولحساب صاحب المشروع الأصلي وعلى مسئولية المستثمر البديل الذي يجب أن يبذل في الإدارة عناية الرجل الحريص.

ويتحمل الصندوق أو المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته.

وتنتهي الإدارة المباشرة أو الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعثر المشروع أو يتم تصفيته، وتحدد معايير التعثر في اللائحة التنفيذية.

إجراءات تقديم الطلب
(المادة التاسعة والعشرون)

يقدم الطلب الى الصندوق مباشرة من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقا للاجراءات التي يضعها مجلس الادارة ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية.

ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة الطلب، ويقدم له إيصالا مؤرخا بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة.

كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق المجاز المعاملات وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على المشروع.

ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الاجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات.

ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع انابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الخامس
الحوافز والمزايا
(المادة الثلاثون)

يضع مجلس الإدارة القواعد اللازمة لتوفير الحوافز والتيسيرات والمزايا للمشروعات لمباشرة نشاطها وعلى الأخص ما يلي:

1 - إنشاء مجمعات تخصص وحداتها للمشروعات بشروط ميسرة تشتمل على حاضنات وأسواق تجارية وقسائم

صناعية لتوزع على المشروعات مع توفير المساحات اللازمة لعرض منتجاتها النهائية داخل تلك المجمعات.

2 - دعوة القطاعين العام والخاص إلى إنشاء حاضنات للمشروعات يتم من خلالها تقديم الخدمات اللازمة لأصحابها نظير اشتراك سنوي رمزي ولمدة محددة تتيح لصاحب المشروع اكتساب الخبرة اللازمة والانتقال إلى خارج الحاضنة.

3 - يسعى إلى تخصيص نسبة لمنتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تخصيص أية عقود ومناقصات وممارسات ومزايدات قيمتها أقل من خمسين ألف دينار كويتي من عقود الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة للتعاقد مع المشروعات لشراء احتياجاتها من منتجات المشروعات أو الاستعانة بها لتنفيذ الإنشاءات اللازمة لتلك الجهات مع إعطاء منتجات وخدمات المشروعات أفضلية سعرية عند التعاقد.

4- منح المشروعات تيسيرات واعفاءات في المجالات الضريبية والجمركية ودعم الصادرات والمواد الأولية طبقا للآتي:

أ- الاعفاء من الضرائب لمدة مناسبة أو خفض وعاء الضريبة باستبعاد بعض المصروفات الاستثمارية والاحتياطيات أو خفض سعر الضريبة.

ب- اعفاء المعدات والمستلزمات والمواد الأولوية والسلع الوسيطة المستوردة من الرسوم الجمركية ولا يجوز التصرف في غير الغرض المخصص لها وإلا أستحقت الرسوم الجمركية.

ج- دعم منتجاتها عند التصدير.

د- دعم المواد الأولية.

5- تقديم الخدمات اللازمة للمساعدة على بدء نشاطها ومواجهة مشاكل التشغيل والإنتاج والعمل على تنمية القدرات الإدارية لأصحابها ومهاراتهم في التسويق ومراقبة وتطوير وتحسين الإنتاج.

6- الترخيص بتوزيع منتجاتها في الأماكن التي تخصصها الجهات العامة لتوزيع السلع بمقابل رمزي.

7- إعداد برامج التأهيل والتدريب للكويتيين للانخراط في مجالات العمل الحر وكيفية إدارة أعمالهم الخاصة من خلال التعاون مع المؤسسات الداعمة.

8- التعريف بأوجه نشاطها من خلال دعم برامجها الدعائية والإعلانية ومشاركتها في المؤتمرات المتعلقة بالمشروعات المماثلة.

9- يمكن أصحاب المشروعات من الحصول على مواقع في الجمعيات التعاونية بإيجار رمزي.

ويكون الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والدعم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

الباب السادس
أحكام ختامية
(المادة الحادية والثلاثين)

يعد الوزير المكلف مشروع اللائحة التنفيذية بهذا القانون ويصدرها بقرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الحادية والثلاثين)

يعد الوزير المكلف مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثانية والثلاثون)

تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المستفيدة من القانون رقم (10) لسنة 1998 والقانون رقم (48) لسنة 1998 وعلى المشروعات المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ 1997/2/4 المشار إليهم والقائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وتسوي أوضاعهم وفقا لأحكامه، ويتم نقل العاملين في الجهات الخاضعة لهذين القانونين المشار إليهما إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى.

ويلغي العمل بالقانونين المشار إليهما في الفقرة السابقة، كما يلغي كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة والثلاثون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 جمادى الأولى 1434هـ

الموافق: 26 مارس 2013م

مرسوم رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٣
بتعيين رئيس ونائب الرئيس وأعضاء
مجلس الأمناء بالهيئة العامة لمكافحة الفساد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ من أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نشام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يعين كل من الآتي أسماؤهم أعضاء في مجلس الأمناء بالهيئة العامة لمكافحة الفساد، وذلك لمدة أربع سنوات:

١ - المستشار / عبد الرحمن نمش صالح النمش رئيسا
٢ - المستشار / رياض حمود الهاجري نائباً للرئيس
٣ - السيد / مشاري سعد ثامر المطيري
٤ - السيد / داود عبد الله داود الجراح
٥ - السيد / محمد سلطان شايع السبيعي
٦ - السيد / عبد الوهاب صالح عبد العزيز المزيني
٧ - السيد / لؤي أحمد الصالح

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل
شريدة عبد الله المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: ٧ شعبان ١٤٣٤هـ

وإذ تبارك جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
متمثلة في مجلس إدارتها وأعضائها
للسادة / أعضاء مجلس الأمناء بالهيئة العامة لمكافحة الفساد
على ثقة سمو أمير البلاد المفدى
الشيخ / صباح الاحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه
سائلين الله أن يعينهم على النهوض بهذه الامانة وتحمل مسئوليتها

المدخل إلى موازنة البرامج والأداء

تناول الكتاب والباحثون موضوع موازنة البرامج والأداء مظهرين أهميتها كأداة لتقييم الإنفاق الحكومي في ضوء ما يتم تحقيقه من فائدة أو عائد نتيجة تنفيذ برامج معينة، إلا أن هذا الموضوع مازال في حاجة ماسة إلى المزيد من عناية الباحثين والدارسين.

ويرمي هذا البحث إلى التعريف بموازنة البرامج والأداء، وكذلك التعريف بالموازنة العامة في صورتها التقليدية ونواحي القصور فيها، ثم بيان أوجه الخلاف بين الموازنة العامة التقليدية وموازنة البرامج والأداء.

يوسف صالح العثمان

تعريف موازنة البرامج والأداء:

عرف (1) Jesse Burkhead موازنة البرامج والأداء بما يستفاد منه بأنها:

«أداة لتبويب بيانات الميزانية بحيث يعطي الاهتمام لما تقوم به الدولة من أعمال وليس لما تشتريه من سلع أو خدمات، وبمعنى آخر فإن ميزانية البرامج والأداء تحول اهتمام المسؤولين من وسائل تنفيذ العمل إلى العمل المطلوب تنفيذه، وبذلك فإن تبويب الميزانية يصبح تبويبا نوعيا طبقا للمشروعات أو الأعمال المسندة إلى الوحدات الإدارية بالدولة وليس بالضروري تبويبا نوعيا حسب نوع المصروف مثل الأنفاق على المرتبات أو شراء معدات معينة».

كما عرفت لجنة هوفر الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية(2) موازنة الأداء بأنها:

«موازنة تقوم على أساس المهام أو الوظائف Functions والأنشطة Activities والمشروعات Projects».

ويلاحظ أن دليل موازنة البرامج والأداء الذي أصدرته الأمم المتحدة (3) طالب التمييز بين موازنة البرامج وموازنة الأداء وذلك على الوجه التالي:

أولاً – موازنة البرامج Programme Budgeting

يكون التركيز والاهتمام أساسا بتبويب موازنات الجهات المختلفة إلى:

وظائف أو مهام..... Functions

ثم برامج..... Programmes

ثم برامج فرعية..... Sub-Programmes

ثم يتم الربط بين هذه جميعا وبين البيانات المالية الدقيقة.

ثانياً – موازنة الأداء Performance Budgeting

تقوم بتزويد الإدارة بالوسائل القياسية الدقيقة مثل تكلفة الوحدة وقياس العمل، ومعدلات الأداء (أنماط الأداء) Performance Standards ويفترض لقياس العمل من الناحية المالية والمادية، وجود مجموعة من وحدات العمل لا يمكن التوصل إليها إلا بعد تحديد البرامج وتفريعاتها وبهذا المفهوم تعتبر موازنات الأداء مدركا أعم وأكثر شمولا، إذ تتضمن تحديد البرامج علاوة على قياس الأداء الذي يبذل في سبيل تحقيق الأهداف التي تحددها البرامج.

ومن رأي الباحث أنه كخطوة في بداية التطبيق يمكن الأخذ بفكرة الفصل بينهما فيكون هناك موازنة برامج، كما يكون هناك موازنة أداء أيضاً ولكن يلاحظ أن لفظ الأداء يحمل معنى الشمول، أي يعني كلا من البرامج والأداء معا كما يتضح من فهم ماهية موازنة البرامج، واستكشاف المقصود من موازنة الأداء، ولتوضيح ذلك نقول أن تحديد الوظائف أو المهام ثم تقسيمها إلى برامج رئيسية وبالتالي إلى برامج

فرعية والذي يطلق عليه موازنة برامج لا يخرج عن كونه تخطيطا بمعناه العلمي، وكذلك فإن تزويد الإدارة بالوسائل القياسية الدقيقة مثل تكلفة الوحدة وقياس العمل، معدلات الأداء.. الخ. كل هذه الوسائل القياسية بصورها المختلفة ما هي إلا رقابة لاحقة لما سبق أن خطط، وعلى هذا فإن اصطلاح موازنة الأداء... يعني وجود موازنة مسبقة يطلق عليها موازنة برامج تعد مقدما، حيث لا يمكن أي يكون هناك أي تقييم سليم للأداء (موازنة أداء) دون أن يسبق هذا التقييم تخطيط سليم (موازنة برامج)، وبتحديد أكثر فإن الرقابة تعني وجود التخطيط ولا يفهم العكس بنفس المعنى المتقدم.

تعريف الموازنة العامة في صورتها التقليدية:

عرف الدكتور رياض الشيخ(4) الموازنة العامة بأنها:
«قائمة الحسابات العامة وتضم النفقات والإيرادات العامة والمشاكل المتعلقة بالميزانية، هي مشاكل الإيرادات والنفقات العامة في مجموعها من ناحية وفي علاقتها بالاقتصاد القومي من ناحية أخرى».
كما عرف الدكتور منيس عبد الملك(5) الموازنة العامة كما يلي:
«الميزانية تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن وقد أصبحت الآن الأداة الرئيسية التي تستخدم في السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية».
كما ذكر الدكتور أحمد الجعويني(6) أن ميزانية الدولة هي:
«خطة قطاع الإدارة الحكومية التي تحدد الإيرادات المتوقع تحصيلها وتقديرات الإنفاق العام الضروري لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها السلطات العامة من القيام بنشاطها الاقتصادي خلال السنة القادمة وهي السنة المعدة عنها الميزانية».
مما سبق نرى أن خبراء المالية العامة يدلون بتعاريف متشابهة للموازنة العامة التقليدية، ومن استعراضنا للتعاريف السابقة يمكننا استخلاص المقومات التالية للموازنة العامة التقليدية:

1 - مجرد تقديرات مفصلة ومعتمدة للإيرادات والمصروفات عن سنة قادمة.
2 - بعد اعتماد الموازنة من السلطة المختصة تصبح واجبة التنفيذ.
3 - يتم المحاسبة على أساس تجاوز أو عدم تجاوز بنود النفقات وما إذا كانت قد صرفت في الغرض المحدد له.

ولكن يؤخذ على الموازنة العامة بشكلها التقليدي ما يلي:

أولا - الرقابة:

تركز الاهتمام بالموازنة العامة على أنواع المصروفات بدلا من التركيز على العمل المطلوب انجازه وما يتطلبه من نفقات، حيث يتم تقسيم الإنفاق العام تقسيما نوعيا إلى عدة بنود حسب الغرض من النفقة العامة، وعلى هذا، فإن الموازنة العامة للدولة بهذا التبويب حسب نوع الغرض من الإنفاق لا تعتبر أداة فعالة للرقابة على الإنفاق العام للدولة، حيث أن هذا التبويب يظهر ما تشتريه الحكومة (الدولة) وما تتكبده من نفقات ولكن لا يبين البرامج التي من أجلها تشتري الأشياء ولا مدى الانجاز الذي يتحقق تحت تلك البرامج، وبمعنى آخر ليس هناك ارتباط بين النفقات والمنجزات.

ثانيا - اتخاذ القرارات:
إن الهدف الأساسي من الموازنة العامة للدولة بوضعها الحالي ينحصر في الرقابة على مصروفات الوحدات والجهات الحكومية المختلفة ومدى التزامها بحدود الاعتمادات المالية المقررة، وما زال هذا الاتجاه هو الذي يحكم طبيعة الموازنة العامة للدولة، ولكن تبعا للتطور في رسالة الدولة ومهمتها وتحول النظرة إلى أن مهمة الدولة لا تنحصر في تأدية الخدمات وتحقيق المنافع فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه الخدمات والمنافع بصورة أكثر فاعلية من ذي قبل، ولا يتسنى ذلك إلا أذا أصبحت موازنة الدولة هي وسيلة وأساس اتخاذ القرارات الحكومية في مستويات المسئولية المتعددة في الجهاز الحكومي، حيث يتم توجيه الموارد إلى المشروعات والأعمال القومية على ضوء تحديد تكلفة كل عمل من هذه الأعمال خلال الفترة المالية بعد دراسة بيانات الماضي وترشيدها بأحوال المستقبل، وهذا الهدف عجزت الموازنة العامة للدولة في صورتها التقليدية عن تحقيقه أو بالأصح لم يكن من سماتها إطلاقا.

ثالثا - إعداد تقديرات الموازنة:

يتم إعداد تقديرات الموازنة العامة عن طريق أخذ متوسطات عن السنوات السابقة أو زيادة أو تخفيض تقديرات السنة السابقة بنسبة معينة أو استخدام بعض الطرق الاجتهادية الأخرى.
ومما سبق ذكره عن التحول في النظرة إلى وظيفة الدولة

ومهمتها وما استتبع ذلك من تطوير مفهوم الإنفاق العام للدولة، كان لزاما أن يتطور أيضا أسلوب إعداد الموازنة العامة للدولة ليتماشى مع النظرة الحديثة لمهمة الموازنة، وهي ربط الموازنة بالأهداف الاقتصادية التي تزمع الحكومة تحقيقها وليس فقط كأداة لموازنة المصروفات العامة بالإيرادات العامة.

رابعا - التخطيط:

لقد أصبح الكثير من الدول يعتمد على التخطيط القومي الشامل لمواردها النادرة عن طريق وضع خطط التنمية الاقتصادية مما تطلب أسلوبا معينا لعملية التخطيط، وهنا يثور التساؤل الآتي هل الموازنة العامة في صورتها التقليدية تساعد الدولة في عملية التخطيط لمواردها النادرة؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر أن اهتمام الموازنة العامة التقليدية ينصب أساسا على نوع المصروفات أكثر من اهتمامها بالخدمات التي تهدف الدولة لتحقيقها من وراء هذه المصروفات مما لا يساعد إطلاقا في عملية التخطيط، حيث أن الاهتمام يجب أن ينصب على حجم الأهداف والانجازات التي تحققت أكثر من الاهتمام بمقدار ما انفق على أداء خدمة معينة بغض النظر عن الأهداف أو الانجازات التي تحققت، ولذا فإن عملية التخطيط تتطلب أن تتم تقديرات الموازنة على أساس مجالات الإنتاج والخدمات، وضرورة توضيح العلاقاقة بين مستوى الخدمة والإنتاج وتكاليفها في كل جهة حكومية، وبمعنى أدق فإن التخطيط السليم يرمي إلى إيضاح برامج العمل المستقبلة وفق الأهداف المخططة لها مع بيان اقتصاديات تلك البرامج (التكلفة والعائد).

ولنا الآن بعد أن أتينا على ذكر نواحي القصور في الموازنة العامة بصورتها التقليديه أن نبين نواحي الاختلاف بين الموازنة العامة التقليدية وموازنة البرامج والأداء.

أوجه الخلاف بين الموازنة العامة التقليدية وموازنة البرامج والأداء:

تختلف موازنة البرامج والأداء عن الموازنة التقليدية فيما يلي:

1 - تبرز مدى ما تحقق من انجاز في تنفيذ البرامج والأنشطة وتعطيه الأولوية على ما يتم صرفه من الاعتمادات.

2 - موازنة البرامج والأداء تقوم على التخطيط والتنفيذ والمتابعة على أساس وحدات قياس عينية لما تم انجازه في المقام الأول وإلى جانبها ما يعادلها بالقيمة المالية.

3 - تبنى موازنة البرامج والأداء على معدلات وأنماط ومقاييس يمكن استخراجها من البيانات العديدة التي تتضمنها الموازنة لقياس الإنجاز بحيث يمكن محاسبة السلطة التنفيذية على ما ارتبطت بتنفيذه.

4 - ينصب الاهتمام عند إعداد الموازنة التقليدية على الاستخدامات وتقسيمها إلى أبواب وبنود وأنواع لمختلف أنواع الاستخدامات وفق طبيعتها، أما موازنة البرامج والأداء فتركز في المقام الأول لدى إعدادها على برنامج العمل وأجزاؤه من الأنشطة ومعدلات الانجاز بأقل تكلفة، وبأعلى مستوى من الكفاية.

5 - تختلف مكونات موازنة البرامج والأداء عن الموازنة التقليدية في أن موازنة البرامج والأداء لا تكتف بذكر الاعتمادات والمصروفات في السنوات السابقة للمقارنة فحسب بل ينبغي أن يذكر إلى جانب الاعتماد المخصص ما أنجز من البرنامج في الأعوام السابقة، وما ينتظر انجازه في الأعوام المقبلة، أي يذكر المخطط التنفيذي للبرنامج ويوضح كل ذلك بوحدة قياس يصطلح عليها.

مما سبق نستنتج أن موازنة البرامج والأداء تتلافى العيوب في الموازنة العامة بصورتها التقليدية حيث أنها تعتبر أداة فعالة لكل من التخطيط والرقابة ووسيلة لترشيد القرارات الحكومية في المستويات المختلفة، كما أن أتباع أسلوب موازنة البرامج والأداء يرشد عملية التنبؤ حيث تصبح التنبؤات أكثر واقعية ومبنية على أساس علمي سليم، كما يؤدي أتباع هذا الأسلوب إلى زيادة كفاية الإدارة الحكومية.

المراجع:

(1) Jesse Burkhead. Government Budgeting (New York: John Wiley & sons. Inc.).

(2) United Nations. A Manual for programme and performance Budgeting. United Nations publications.

(3) Ibid P.S.

(4) د. رياض الشيخ - المالية العامة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة.

(5) د. منيس أسعد عبد الملك - اقتصاديات المالية العامة - الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر.

(6) د. أحمد حافظ الجعويني - اقتصاديات المالية العامة - القاهرة - دار المعهد الجديد للطباعة.

مسؤولية مراقب الحسابات في تقويم مخاطر المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنشات، آذ أن هذا المعنى لايقتصر فقط على حجم هذه المشروعات بل كذلك لخصائصها النوعية والمؤشرات الكمية .

إذ أن هناك تركيز في الملكية والإدارة والموارد فضلا عن محدودية أنظمة الرقابة الداخلية.

وبما انه يتوجب على مدقق أية منشأة تكييف أسلوب التدقيق حسب ظروفها. إذ أن تدقيق هذه المشروعات يختلف عن تدقيق المنشات الكبيرة إذ أن المستندات قد تكون غير منظوره كما أن عمليات تدقيق هذه المشروعات تكون عادة اقل تعقيدا ، وقد يتم أدائها باستخدام عدد اقل من المساعدين .

يهدف هذا البحث إلى بيان مسؤولية مراقب الحسابات في تقويم مخاطر المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك باعتماد برنامج التدقيق المستند للمخاطر والذي يوفر المعلومات المفيدة عن تقويم المخاطر التي تتعرض لها هذه المشروعات.

د . رافد عبيد النواس

المقدمة ومنهجية البحث:

تختلف بدايات الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم من حيث النشأة والتطور التاريخي في الدول المتقدمة عن باقي الدول،إذ ترجع البدايات مع نشوء الصناعة في القرن السادس عشر الميلادي إبان التحول بالصناعة من النمط القديم الذي بدأت عليه من خلال العمل على تصنيع مستلزمات وحاجات الإفراد الشخصية من الأدوات البسيطة إلى التصنيع لغرض إشباع حاجات السوق في إطار التخصص وتقسيم العمل، والذي كان من غاياته توفير الجهد والوقت وبالتالي تحقيق زيادة في الإنتاج.

وللمهنة مراقبة الحسابات من أهمية خاصة لما توفره من موثوقية وقناعة لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية لا سيما وان الوحدات الاقتصادية وعلى اختلاف أنواعها وحجموها وأشكالها القانونية تعد جزء من اقتصاد المجتمع ، لذا فان لهذا المجتمع الحق في التعرف على أنشطة هذه الوحدات ، إذ تقع على عاتق مراقب الحسابات مهمة تقديم المعلومات المفيدة عن نتائج الإعمال سواء لإداراتها أو لمستخدميها الخارجيين.

في ضوء ما ذكر آنفا فان منهجية البحث تتضمن الأتي:

مشكلة البحث : بالنظر لما تتمتع به المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خصائص تتعلق بالنواحي التنظيمية والشخصية فضلا عن دورها في زيادة القيمة المضافة للانتاج لكونها احد المكونات الأساسية في الحياة الاقتصادية وتعرضها للعديد من المخاطر ذات العلاقة بالنواحي الأنفة الذكر الأمر الذي يتوجب من مراقب الحسابات الانتباه إلى هذه المخاطر وتحديدها ووضع برنامج التدقيق الملائم لغرض تقويمها .

فرضية البحث : إن اعتماد برنامج التدقيق المستند للمخاطر يوفر المعلومات المفيدة عن تقويم المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة لغرض إيضاح كيفية التعامل معها والحد منها

أهمية البحث : تبرز أهمية البحث من أهمية ودور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجتمعات فضلا عن

أهمية ومسؤولية مراقب الحسابات في تقديم المعلومات المفيدة .

هدف البحث : يهدف البحث إلى بيان مسؤولية مراقب الحسابات في تقويم مخاطر المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ولغرض تحقيق هدف البحث فانه سيتم التطرق إلى الأتي:

أولا: طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

رغم أهمية الصناعات الصغيرة وانتشارها في دول العالم كافة الا انه لا يوجد تعريف محدد لها يمكن من خلاله الاستدلال على هويتها. وبالرغم من ذلك فهناك معايير مختلفة لتعريفها اهمها: أعداد العاملين number of worker، معيار إجمالي رأس المال المستخدمGross capital employed أو إجمالي قيمة الاصول ،فضلاً عن المبيعاتSales ،وما يمكن ان توفره من قيمة مضافة او حجم الناتج وكذلك مقدار ما يمكن ان توفره من العملة الصعبة لاقتصاد الدولة من الناحية التصديرية export of goods أو من ناحية التعويض عن الواردات

وقد تم تصنيف المشروعات داخل القطاع الصناعي بحسب حجومها الى :

أ) الصناعات الحرفية (اليدوية) Handicrafts/Craft works.

ب) الصناعات الصغيرة -SMALL(SCALE) INDUSTRIES- SIZED/(SIS) .

ج) الصناعات المتوسطة -MEDIUAM- INDUSRIES SIZED/(MIS)) .

د) الصناعات الكبيرة - LARG -SIZED/(LIS) INDUSTRIES .

وقد أخذت العديد من الدول ومنها العراق بمعيار عدد العاملين لاعتبارات أهمها(حاتم، 1993: 248)

1) إن عدد العاملين يمكن أن يقاس بعدد ثابت لكل المشاريع المتماثلة من الناحية التصنيعية وحسب الحاجة الفعلية لكل مشروع.

2) لا يتأثر بمستوى اداء الاقتصاد وبخاصة حالة التضخم أو الركود في الاقتصاد او ما شابه ذلك.

إما في إطار المعايير النوعية (الوصفية) المعتمدة لتحديد ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فإن هناك مجموعة من التعاريف والتي ركزت اساسا على الجانب الاداري إذ يرى Kihght في تعريفه للمشروعات الصغيرة بأنها تمثل((مجموعة من الفعاليات والأنشطة التي يباشرها فرد واحد على مجموعة صغيرة من الافراد والمعدات باستخدام نمط الاتصال المباشر والإدارة الإشرافية من اجل تحقيق أهداف محدودة)). أما في إطار المعايير الاقتصادية فهناك تعريف نوعي يمكن الاعتداد به ومن خلاله يمكن تعريف المشروعات الصغيرة بأنها ((تلك المشاريع التي يمتلكها ويديرها واحد او اثنين من المنظمين وتتخذ من قبلهم جميع القرارات الاقتصادية والإدارية والفنية)) فضلا عن ان هذه المشروعات تتميز بقلة استخدامها لرأس المال وقدرتها على تشغيل أعداد كبيرة من العاملين.

إما فيما يتعلق بالخصائص التنظيمية والشخصية للمشروعات الصغيرة فيمكن القول انها Raymaand Remand ،L Small، Business، 1983:90) (تدار من قبل فرد او مجموعة من المالكين لها .وتقع مسؤولية اتخاذ القرار على عاتق المدير التنفيذي لها، فضلا عن وجود علاقات مباشرة بين العاملين والإدارة العليا لعدم وجود مستويات للإدارة الوسطى في هذه المشروعات.

ويمكن القول ان نجاح هذه المشروعات يعتمد على المهارات الادارية التي يمتلكها والريادة وتحمل المخاطرة، لذلك يتطلب توافر خصائص شخصية كالموهبة والخبرة والمعرفة و المهارة في اطار الخصائص السلوكية بهدف تحقيق أقصى الأرباح.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة:

ترجع أهمية القطاع الصناعي بشكل عام الى أثره المباشر وغير المباشر على بقية القطاعات الاقتصادية الاخرى وبصفة خاصة قطاع الخدمات الى الحد الذي نجد معه انه نتيجة لأثر المضاعف لقطاع الصناعة على الاقتصاد القومي،نجد مساهمة قطاع الخدمات في إجمالي الناتج المحلي في اغلب الدول الصناعية الكبرى يفوق بكثير مساهمة قطاع الصناعة نفسه في ذلك الناتج (عبد اللطيف: 2005 :3).فعلى سبيل المثال نجد ان الولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة الصناعية الأولى في العالم من حيث اجمالي قيمة الناتج المحلي والذي بلغ حوالي(11.75)ترليون دولار عام 2004، نجد مساهمة قطاع الخدمات في إجمالي الناتج بلغت (79.4)% بينما بلغت مساهمة القطاع

الصناعي(19.7)%،وكذلك اليابان الذي يعتبر اقتصادها الثالث في دول العالم(3.745) ترليون دولار عام 2004 نجد ان قطاع الخدمات فيها يساهم بنسبة (74.1)%من اجمالي الناتج المحلي بينما بلغت مساهمة القطاع الصناعي (24.7)% (عبد اللطيف،مصدر سابق:3)

ويمكن إجمال ابرز الخصائص(Characteristic)) التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة

والتي مثلت دافعاً مهماً وراء الاهتمام بها من قبل حكومات دول العالم المختلفة من خلال :

1) تلعب دورا مهما في زيادة القيمة المضافة للإنتاج الصناعي وخاصة بعد تطور البعض منها تطويرا تكنولوجيا حديثا بحيث أصبحت تنتج سلع عالية الجودة كما أنها تمتاز بسهولة تغير خطواتها الإنتاجية وتكون اكثر استجابة للتغيرات في الأذواق كما تمتاز بأنها لا تحتاج إلى دراسات جدوى اقتصادية معقدة

2) تعد مكون اساس في الحياة الاقتصادية سواء كانت منشات مستقلة او مقاول من الباطن او منشات تابعة ليس فقط لعددها وتنوعها ولكن لانتشارها في كل جوانب النشاط الاقتصادي واسهامها في التنمية .

3) طبيعتها التنظيمية كونها تتخذ صيغة الملكية الخاصة مما يجعلها بالضرورة لا تستوجب وجود تعقيدات إدارية في تنظيمها (كمجلس الادارة وغيرها من التنظيمات الادارية والتي لابد من وجودها في المشروعات الكبيرة)،وهو ما يدفعها للسعي لتحقيق النجاح والنمو والتطور .

4) عدم حاجتها إلى رؤوس أموال ضخمة والى قروض كبيرة إذ إنها تقوم على أساس ملكية رأس المال والملكية الفردية هذا فضلا عن كونها تمثل مصدراً مهما في زيادة المساهمة في توليد فرص عدة للعمالة

5) تنمية قدرات أصحاب المواهب والإبداعات و أصحاب براءات الاختراع ، ذلك ان نسبة الابداع التكنولوجي في المشاريع الصغيرة تصل الى 39.8% في الولايات المتحدة و38.1% في بريطانيا وفي المانيا وفرنسا بواقع 33.3% وعليه أولت حكومات الدول المتقدمة اهمية خاصة لدعم وتمويل المشاريع الصغيرة خاصة ما يتعلق منها بجانب الابتكار والبحث والتطوير لوجود عوامل مساندة ومشجعة أهمها :

أ . إمكانية استثمار المجالات التي لا توليها المشاريع الكبيرة الاهتمام نفسه في حقل البحث العلمي.

ب . قابلية هذه المشروعات على تحسين المكتشفات والمخترعات والأجهزة وتجديدها .

6) قلة كلفة المخاطرة نظرا لقلة كمية وتكلفة الإنتاج، إذ توجه الاستثمارات مباشرة الى عملية الانتاج كما ان صغر حجم رؤوس الاموال نسبة الى المشروعات الكبيرة يقلل من حجم المخاطر وبالتالي من حجم الخسائر .

7) يمكن ان تكون مشروعات صناعية مخصصة لإنتاج معدات معدة للتصدير وعلى سبيل الابانة ان بعض المشروعات الكورية الجنوبية تصدر حوالي 95%من انتاجها للخارج،والذي يجعل منها مصدراً مهما لجلب العملة الصعبة الى داخل الاقتصاد الوطني كذلك المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات الصناعية ، ففي ألمانيا تمثل 66% من اجمالي الصادرات الصناعية وفي إيطاليا بحدود 47% وفي اليابان حوالي 30% ، اما الولايات المتحدة فتمثل نسبة اجمالي المشاريع الصغيرة بين المصدرين حوالي 96% قاموا بتصدير حوالي 30% من اجمالي الصادرات الأمريكية .(سوبر ماتيان،1997 :74)

8) نظراً لصغر حجم رؤوس الأموال المستثمرة فإن عملية إنشاء هذه المشروعات تكون بسيطة وليست معقدة مما يسهل امر إقامتها وانتشار توطنها في أي بقعة داخل البلد كما أنها لا تحتاج ائتمانا تمويليا كبيرا من قبل الجهات الممولة الرسمية وغير الرسمية.

9) لا تحتاج الى أيدي عاملة ماهرة مما يساعد في تشغيل الأيدي العاملة العاطلة عن العمل ولاسيما في الدول النامية.

10) بساطة المعدات الرأسمالية المستخدمة يجعل موضوع توطنها وانتشارها اكثر يسراً على العكس من الصناعات الكبيرة التي تحتاج الى توفر بنية تحتية ملائمة ومتطورة نوعاً ما ،وهي من ابرز المشاكل التي تعاني منها الدول المتخلفة.

11) تتأثر كثيرا باللوائح والتشريعات التنظيمية مثل التراخيص والتمويل والضرائب وقد يكون ذلك في صالحها او احد اسباب تعرقل ادائها.

12) تقوم المشروعات بتوسيع وتنويع قاعدة المنتجات والصناعات وكذلك الخدمات.

13) لا تسمح بوجود عمالة معطلة غير مستغلة او خطوط

انتاج معطلة .

ويمكن إجمال مصادر تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتشمل:

نظام تمويل ذاتي – Financing System Self.

نظام تمويل حكومي – Financing System General.

المصارف الاستثمارية Investment banks .

المنظمات الدولية المانحة International Grant Organizations.

الاستثمار الخارجي (المباشر /غير المباشر) Foreign Investment(direct/indirect).

ثالثا: مهام مراقب الحسابات :-

تعد مراقبة الحسابات عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقويم الأدلة والقرائن ، عن نتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية بشكل موضوعي ومحايد ، لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج وبين الواقع الفعلي ، ومدى الالتزام بالمعايير المقررة في تحضيرها ، ثم القيام بتبليغ الأطراف المعنية بنتائج أعمال مراقبة الحسابات ومن ذلك يتضح بأن عملية مراقبة الحسابات عملية مرتبة ومنظمة تقوم على مجموعة إجراءات ومعايير محددة متفق عليها بإطار نظري ثابت وظيفتها مراجعة وتدقيق الأعمال المحاسبية ، ابتداء من النظام المحاسبي وما يتضمن من إجراءات ووسائل الرقابة الداخلية مروراً بتطبيقات المبادئ المحاسبية والأحكام القانونية التي تحكم العمل المحاسبي وانتهاء بفحص البيانات والقوائم المالية ومن ثم إعطاء الرأي فيها

كل ذلك يجب أن يتم بشكل موضوعي ومحايد بعيداً عن تأثير أو رغبة الجهات التي أعدت تلك المعلومات وأخيراً تبليغ نتائج أعمال مراقبة الحسابات إلى الأطراف المعنية وفقاً لتقرير له شكل ومحتويات محددة.

أن عملية التدقيق الكامل لجميع الأعمال المحاسبية في المشروع الواحد تكون مكلفة اقتصادية وتستغرق وقتاً طويلاً، وبخاصة عندما تكون العمليات المالية عديدة ومتكررة، هذا أدى إلى لجوء مراقب الحسابات إلى استخدام أسلوب العينات في التدقيق بدل من التدقيق مائة بالمائة اعتماداً على علم الإحصاء الذي يقر بأن العينة المعبرة عن المجتمع تعكس صفات ذلك المجتمع

ومنطلق من فلسفة الحاجة إلى استخدام العينات في التدقيق التي تستنتج ((أن فعالية التكلفة لن تتحقق إذا فحصنا كل عملية أو مستند بالنسبة لخاصية أو صفة معينة وأكثر من هذا أننا نجد انه عندما يكون مجتمع التدقيق متجانس إلى حد ما فان مثل هذا الفحص الشامل لن يكون ضروري)) بمعنى إننا يمكن أن نستنتج بشكل معقول باستخدام العينات ما إذا كانت أرصدة حساب ونظام رقابة معين قد عولجت بشكل مناسب وكما لو كانت كافة المستندات قد فحصت ففي مثل هذه الحالات نجد أن المراقب يختار عينة من العمليات المالية ثم يفحص مفردات هذه العينة بالنسبة لخاصية أو صفة معينة وعلى أساس نتيجة هذه العينة يستطيع المراجع استنتاج الحدث الحقيقي لكن غير المعلوم للصفة أو الخاصية في مجتمع التدقيق وهذا الحدوث الفعلي يكون غير معلوم لأنه المراقب قد اختبر عينة فقط وليس كافة العمليات المالية)) (توماس، هنكلي ، 94 ، ص 564)

إن إقرار حجم ونوع العينة يقوم على مدى قوة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية المطبق في الوحدة ومدى تغطيته لكافة العمليات المالية وجميع المستندات المحاسبية وفي هذه الحالة يتم اختيار عينة من العمليات ويجري مراجعة وتدقيق هذه العينة وعلى أساس نتائج هذه المراجعة والتدقيق للعينة يتم تصميم هذه النتيجة على بقية مجتمع التدقيق 0 أن تحديد عينة التدقيق يتم بمعرفة مراقب الحسابات وحسب تقديراته وبذلك نجد إن هذا الأسلوب يدخل في التحكم والتقدير الشخصي وبذلك تكون عرضة للمخاطر الخطأ الناتجة عن استخدام العينات وهي :

مخاطر حدوث الأخطاء والمخالفات الجوهرية عند إعداد القوانين المالية (مدى قابلية أرصدة الحسابات لحدوث خطأ مادي) :

أ . مخاطر ضمنية ب . مخاطر الضبط (خطورة حدوث خطأ مادي من دون أن تتوفر إمكانية ضبطه)

مخاطر عدم كفاية ومناسبة عينة المراجع في اكتشاف هذه الأخطاء والمخالفات ولتقليل نسبة المخاطر تعتمد مراقب الحسابات على نظام الرقابة الداخلية لتخفيض المخاطر الذي ومن نتائج المخاطر حصول أخطاء (أخطاء معاينة) مقسمة:

أ . خطأ من النوع الأول، مخاطر رفض فرض حقيقي في الواقع

ب . خطأ من النوع الثاني، مخاطر قبول فرض غير حقيقي في الواقع

أخطاء غير المعاينة (استخدام مستندات تدعيم غير مناسبة أو ملائمة، أو فهماً خطئا للاستنتاجات0ولتقليل المخاطر والأخطاء المرتبطة بها بشكل عام في حالة استخدام العينات على مراقب الحسابات القيام بدراسة تقييم شاملة لنظام الرقابة الداخلية أولا والاستعانة بالأساليب الإحصائية للعينات ثانياً.

مراقب الحسابات هو الشخص الذي يزاول مهنة مراقبة الحسابات في جمهورية العراق.

يمكن تحديد مهام مراقب الحسابات بأهداف مراقبة الحسابات والتي تتركز في :

1 – التحقق من عدالة وهدف البيانات والقوائم المالية المعروضة عليه وهذا يتطلب

أ) التحقق من مدى الالتزام بالمبادئ المحاسبية والإحكام القانونية السارية

ب) التحقق من ملائمة المبادئ المحاسبية المطبقة وتناسبها للظروف والبيئة المحيطة

ج) التحقق من احتواء البيانات والقوائم المالية للقدر والنوع المقرر عرضه من المعلومات المحاسبية للإطراف المعنية وسلامة الإفصاح عنها

د) التحقق من صحة تبويب وتلخيص وعرض المعلومات المحاسبية وإنها واضحة ومفهومة بشكل عام

هـ) التحقق من تغطية المعلومات المحاسبية بشكل مناسب كافة الأحداث والعمليات الجارية المالية

2 – إبلاغ الأطراف بالمعلومات المحاسبية عن رأيه بالمعلومات المحاسبية ونتيجة المراجعة والتدقيق

3 – دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقويمه

رابعا :- مسؤولية مراقب الحسابات

لما كان مراقب الحسابات فرداً يقدم خدمات للمجتمع، فعليه أن يتحمل مسؤولية أداء عمله بنفس مستوى المهارة والأمانة المتوفرة لدى غيره من العاملين بنفس الطريقة (معيار بذل العناية المهنية) وبالرجوع إلى نموذج صيغة الرأي الذي سبق طرحه فيما تقدم نجد أن عبارة (... تعبر بصدق وعدالة ...) تمثل الحجر الأساس لمسؤولية مراقب الحسابات والتي تنقسم أي مسؤولية مراقب الحسابات إلى:

1 – المسؤولية القانونية :-

2 – المسؤولية أمام الغير (التقصيرية) :-

3 – مسؤولية مراقب الحسابات عن أعمال مساعديه :-

أما واجبات مراقب الحسابات فتتمثل ب :-

أ- الالتزام بقواعد السلوك المهني ومعايير الأداء التي تعتمدها نقابة المحاسبين والمدققين في تنظيم المهنة

ب- الالتزام بالمعايير وادلة التدقيق المحلية والدولية

ج- تنظيم المكتب الذي يمارس فيه عمله بما يؤمن حفظ أوراق العمل والبيانات والمستندات المؤيدة لقيامه بمراقبة وتنفيذ الحسابات مدة لا تقل عن خمس سنوات

د- تثبيت أسماء وتواقيع الأشخاص التابعين له الذين قاموا بمراقبة وتدقيق الحسابات على أوقات عمل المكتب

هـ-مسك السجلات والمستندات المحاسبية بإعمال المكتب التي تعطي صورة كاملة عن نشاطه ونتيجة أعماله

و- عدم الجمع بين أعمال تنظيم الحسابات ومراقبة تلك الحسابات من مراقب الحسابات أو شركائه أو مساعديه

ز- إخبار أمانة سر المجلس بعنوانه أو أي تغيير فيه خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فتح المكتب أو تغيير العنوان

خامسا: مراقب الحسابات ومخاطر إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة:-

تم طرح العديد من التعاريف الخاصة بالمخاطر وكل منها يعكس وجهة نظر معينة ،فقد عرف قاموس وبستر الخطر على انه (خطر ومجازفة أو التعرض لخسارة أو ضرر)،(ألشمري، 2005 : 6)

ويشتق مصطلح المخاطر من الكلمة الايطالية القديمة (Risicare) وتعني الجرأة. وبهذا المعنى فأن المخاطرة هي اختيار وليس قدرا. إذ إن هناك أشياء كثيرة يمكنا إن نتحكم فيها إذا توفر لدينا الوقت والميل للقيام بذلك. (pickett،2005:54)

ولقد عرفت المخاطر من الناحية المالية بأنها التقلبات في القيمة السوقية للوحدة الاقتصادية.

(حشاد ،2004: 22) حيث تقسم المخاطر المالية إلى :

مخاطر نظامية Systematic Risk والتي تنشا من العوامل العامة المرتبطة بالظروف والتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية العامة الشاملة لجميع النظام الاقتصادي والتي لايقتصر تأثيرها على وحدة اقتصادية أو قطاع معين . وهذه المخاطر لايمكن تجنبها بالتنويع

مخاطر غير نظامية Unsystematic Risk والتي تنشا عن عوامل تتعلق بوحدة اقتصادية معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل. ويمكن الحد من هذه المخاطر بالتنويع وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع على أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حدة (ابو موسى،2004: 207)

ويعرف التدقيق المستند للمخاطر بأنه المنهجية التي يمكن استخدمها لتزويد الوحدة الاقتصادية توكيد بأن المخاطر تدار ضمن المستوى المقبول لها والمحدد من قبل الإدارة العليا.

ويساعد مراقب الحسابات الوحدة الاقتصادية في تحقيق أهدافها من خلال تزويدها برأي موضوعي ومستقل بأن العمليات التي تدار بها المخاطر كفوءه وفعالة .

ولتحقيق ذلك فأنه يتطلب من إدارة الوحدة الاقتصادية :-

ا – تحديد كل المخاطر الملازمة الهامة وكذلك تحديد المستوى المقبول لها.

ب – تقييم هذه المخاطر وترتيبها حسب الأولويات لتحديد مستوى خطورتها .

ج – تعريف المستوى المقبول للمخاطر الملازمة والمتبقية وتقييمها لغرض تحديد إذا تم تجاوزها أم لا .

واستناداً لذلك فعلى مجلس الإدارة :-(Griffiths، 2006 :26)

– وضع السياسات الملائمة للرقابة الداخلية والمصادقة على المستوى المقبول للمخاطر .

– الاهتمام بتدريب الإدارة على تحديد وتقييم المخاطر وتصميم وتشغيل ومراقبة نظام الرقابة الداخلية المنفذ لتلك السياسات المصادق عليها من قبل المجلس.

إما مميزات التدقيق المستند للمخاطر

ومن أهم هذه المميزات: (Griffits،2006:53)

أ – إن التدقيق المستند للمخاطر يساهم في تدقيق عمليات الوحدة الاقتصادية بالكامل .

ب – إن خطة التدقيق، وموارد التدقيق ومتابعة التقارير ستكون موجهة بصورة أكثر فاعلية نحـو الإخطار الهامة التي تتعرض لها العمليات، والأنشطة والإدارات، وعلى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية في إدارة هذه المخاطر.

ج – إن إدارة الوحدة الاقتصادية تكون مؤمنة وواثقة بعمليات التدقيق بسبب مشاركتها إلى حد بعيد بهذه العملية وبهذا فإنها تقدم الدعم اللازم لذلك.

د – يزيد من خبرة وكفاءة موظفي التدقيق وذلك لقيامهم بالتدقيق في النواحي المالية وغير المالية.

سادسا : عناصر برنامج التدقيق المستند للمخاطر :-

تشجع اغلب الوحدات استخدام التدقيق المستند للمخاطر وتقييم المخاطر الذي يمثل الوسيلة التي يحدد فيها المشروع ويقيم كمية المخاطر التي يتعرض لها وجودة الرقابة عليها. ومن خلال التدقيق المستند للمخاطر فأن مجلس الإدارة والمدققين يستخدمون نتائج تقييم المخاطر في :-

التركيز على الأنشطة والمجالات ذات الخطورة العالية .

ترتيب أولويات عمل التدقيق .

إن برامج التدقيق المصممة استناداً للمخاطر تزيد من كفاية وفاعلية التدقيق. وتتفاوت إشكال وتعقد برامج التدقيق المستند للمخاطر استناداً إلى حجم المشروع، وتعقد المعاملات، نطاق أنشطته، كفاية الموظفين، وجودة الرقابة، والتنوع الجغرافي، والتكنولوجيا المستخدمة وعلى العموم فأن برامج التدقيق المستندة للمخاطر يجب إن تتضمن العناصر الآتية:-

تحديد كافة عمليات المشروعات المتوسطة والصغيرة ، والخدمات والوظائف ومن ثم تحديد النشاطات بداخل هذه الأعمال التي يجب إن يتم تدقيقها مع تحديد مخاطر الرقابة والأعمال وتوثيق هيكل أدارة الخطر ونظام الرقابة الداخلية .

استخدام نظام تسجيل وقياس لغرض وصف وتقييم مخاطر العمل والرقابة للأقسام والمنتجات المهمة.

– تنفيذ خطة التدقيق من خلال التنفيذ والإبلاغ والمتابعة.

– تضمين البرنامج عملية مراقبة لتقييم المخاطر على نحو منتظم وتحديثها على الأقل سنوياً لكل وحدات الأعمال المهمة والأنظمة والمنتجات.

5. استخدام نظام تسجيل المخاطر إذ تستخدم سجلات المخاطر كوسيلة لتسجيل وتوثيق كل التقديرات والقرارات المتخذة فيما يتصل بالمخاطر المحددة وكخطة للعمل ، فضلاعن ذلك فأنها قد تشكل جزءاً من عملية التوكيد حيث يمكن استخدامها كأداة للرقابة على نشاط أدارة المخاطر.

وتتضمن عوامل الخطر الرئيسة المستخدمة في نظام التسجيل كلاً من :-

طبيعة المعاملات التجارية .

كفاية الرقابة الداخلية، نظام المعلومات الإدارية، وأمنية المعلومات، والموارد البشرية مثل (خبرة الإدارة والموظفين، معدل الدوران، الكفاءة والصلاحيات) .

طبيعة البيئة التشغيلية (تعقد المعاملات، التغير في الحجم، مركزية التقارير والبيئة التنظيمية والقانونية، الأنظمة المستخدمة ومدى تأثيرها على عمليات الوحدة).

أشراف الإدارة العليا .

النتائج التدقيقية والتنظيمية السابقة واستجابة الإدارة لها.

ويتعين على المدققين وضع أدلة مكتوبة لاستخدامها كأدوات في تقييم المخاطر وعوامل الخطر ومجالات الخطر الرئيسة وتحديد مستويات و أوزان المخاطر على سبيل المثال (واطئة ، متوسطة ، عالية) وبتسلسل رقمي مثل (1 – 5) .

سابعا: متطلبات التدقيق وفق أسلوب المخاطر:-

عموما فان هنالك مجموعة من الاعتبارات عند تدقيق المشاريع المتوسطة والصغيرة تتمثل بـ :-

مراعاة محدودية الفصل بين الواجبات.

مراعاة هيمنة الإدارة العليا أو المالك.

مراعاة تأثير خواص هذه المشاريع على عملية التدقيق.

يختلف منهاج ومتطلبات التدقيق المستند للمخاطر في المشروعات المتوسطة والصغيرة تبعاً لحجم وطبيعة وتعقد نشطتها ولكن على العموم فأن المناهج كافة تتألف من السياسات والإجراءات الآتية :-

وثيقة التدقيق. التي توضح الغرض والأهداف والصلاحيات والمسؤوليات لدائرة نشاط التدقيق الداخلي .

عمليات تقييم المخاطر. لوصف وتحليل المخاطر الموروثة في خطوط الأعمال . ويعمل المدققين على تحديث عمليات تقييم المخاطر على العاقل سنوياً أو كلما دعت الحاجة لذلك أو على نحو متكرر أذا كان الأمر ضروري لتعكس التغيرات في أنظمة الرقابة الداخلية أو العمليات أو الأنظمة أو الخطوط الجديدة للمشروع . كما ينبغي إن يكون مستوى المخاطر احد أهم العوامل التي تأخذ بالاعتبار في تحديد تكرار التدقيق .

وضع خطة التدقيق التي تشمل تفاصيل العمليات المخطط لها . وينبغي إن تصف أهداف التدقيق، ملخص بتقييمات وترتيب المخاطر لكل نشاط وقتية وتكرار عمليات التدقيق المخططة ، الموارد المطلوبة لانجاز العمل (على سبيل المثال ساعات العمل المخططة والموارد البشرية اللازمة لأداء المهام (عدد ،كفاية مهنية) ومصادقة لجنة التدقيق رسمياً على خطة التدقيق السنوية . على إن تتم المصادقة أيضا وبشكل دوري على أية تعديلات تتم فيها، ويتم مقارنة تلك الخطط مع الأداء الفعلي لتوضيح إي اختلافات هامة عن الخطة المصادق عليها.

دورة التدقيق التي تحدد تكرار التدقيق. الذي يستند على تقييم المخاطر، الأنشطة المراد تدقيقها، عدد الموظفين، الزمن المتاح ولكن عادة يكون استناداً إلى الأنشطة والأعمال التي تتصف بالخطورة العالية مثل (التمويل، الإقراض، الاستثمار)

برامج التدقيق التي توضع لكل مهمة. تتضمن (النطاق، إجراءات التدقيق ، الحسابات والأنشطة المراد تدقيقها ، الموارد المطلوبة، الوقت المحدد للتنفيذ) . ويجب إن تغطي كل عمليات وأنشطة المشروع. وترشد المدقق لجمع المعلومات وتوثيق الإجراءات المؤداة والوصول إلى الاستنتاجات وإصدار تقرير التدقيق. على نحو (مرضي ، يحتاج إلى تحسين ، غير مرضي) على إن يصادق عليه من قبل لجنة التدقيق حيث يسهل هذا النظام في إيصال التقييم إلى مجلس الإدارة عن صافي المخاطر المحددة للنشاط أو العملية التي تم تدقيقها بصورة مختصرة و متسقة مع المبادئ المتفق عليها.

توثيق أوراق عمل التدقيق :- تعتبر ورقة العمل هي الوعاء المادي الذي يحتوي على جميع المستندات والتحليلات والاختبارات والمعلومات التي حصل عليها المدققين خلال

قيامهم بتنفيذ أمر التكليف المناط بهم ، والتي تستمد منها كتابة التقرير وإبداء الملاحظات والمقترحات والتوصيات

عمليات المتابعة :- على المدققين الداخليين متابعة التقارير للتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتفق عليها بخصوص نتائج عملهم .

ثامنا :- إجراءات التدقيق وفق أسلوب المخاطر .

نظرا لتأثير خواص المنشات الصغيرة على طريقة تدقيق البيانات المالية، لذا يجب على المدقق الاخذ بعين الاعتبار عند تدقيقه البيانات المالية للمنشات الصغيرة ما يلي:

الحصول على فهم لطبيعة عمل المنشاة ونظام التسجيل ومعالجة المعاملات.

تقييم ملائمة النظام كأساس لأعداد البيانات المالية.

التصميم الإجمالي للنظام المحاسبي.

الحصول على فهم عن كيفية عكسه لمعاملات المنشاة ليستطيع تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق.

كما يجب إن يقوم المدقق كذلك بدراسة أمكانية الحصول على أدلة كافية وملائمة وموثوقة من النظام المحاسبي ومن اختيار البيانات المالية للمنشاة ، ليستطيع دعم راية .

لأداء عملية التدقيق يتطلب من المدقق إجراء المراحل التالية:-

1 - التخطيط المسبق للتدقيق : يحتاج المدقق عندما يكلف بتدقيق نشاط معين او عملية معينة او اي مهمة يتكلف بها من ان يضع مسبقاً خطة تفصيلية للانشطة التي سوف يقوم بفحصها وتدقيقها وذلك لاجل ضمان ادائها وفق مستويات الاداء المهني المتعارف عليه ودون ان يترك شيئاً مهم دون فحص وتدقيق . (عثمان ،1999 : 55)

2 - أجراء فحص وتقييم وتوثيق المعلومات : ويتضمن فحص أنظمة الرقابة الداخلية التي تتميز بـ:

أ- أن الحجم والاعتبارات الاقتصادية في المنشآت الصغيرة تعني ان أنظمة الرقابة الداخلية المتقدمة كثيرا» ما تكون غير ضرورية وغير مرغوب فيها، وحقيقة وجود عدد صغير من الموظفين يحد من مدى كون فصل الواجبات عمليا، على انه بالنسبة للنواحي الرئيسية حتى في المنشأة الصغيرة جدا» من الممكن ان يكون من العملي تنفيذ درجة ما من فصل المهام أو شكل أخر من أنظمة الرقابة غير المتطورة الا انها فعالة.

ب- يحتل المالك- المدير مركزا مسيطرا في المنشأة الصغيرة، والرقابة المباشرة للمالك- المدير على جميع القرارات والقدرة على التدخل شخصيا في أي وقت لضمان رد فعل مناسب للظروف المتغيرة كثيرا ما تكون سمات هامة لإدارة المنشأة الصغيرة، كما ان ممارسة هذه الرقابة يمكن أن تعوض عن إجراءات الرقابة الداخلية الضعيفة.

ج- بينما لا يدل عدم وجود أنظمة رقابة داخلية متقدمة في حد ذاته على مخاطرة عالية للاحتيال والخطأ فأن منصب المالك – المدير المسيطر قد يساء استعماله : تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة قد يكون له اثر عكسي كبير على بيئة الرقابة في أية منشأة مما يؤدي الى زيادة مخاطرة احتيال الإدارة أو إصدار بيانات مادية غير صحيحة في البيانات المالية، فعلى سبيل المثال قد يصدر المالك- المدير تعليماته للموظفين لاجاء دفعات، وخلافا لذلك ليقوم الموظفون بإجراء هذه الدفعات في حالة عدم وجود المستندات المدعمة.

د- ان اثر المالك- المدير واحتمال قيام الإدارة بتجاوز أنظمة الرقابة الداخلية على التدقيق يعتمد الى حد كبير على نزاهة موقف ودوافع المالك- المدير، وكما هو الحال في اية عملية تدقيق اخرى على مدقق المنشأة الصغيرة ممارسة التشكيك المهني، وعلى المدقق ان لا يفترض ان المالك- المدير غير امين أو يفترض أمانة غير مشكوك فيها، وهذا عامل مهم يجب على المدقق اخذه في الاعتبار عند تقييمه لمخاطرة التدقيق وتخطيط طبيعة ومدى عمل التدقيق وتقييم ادلة التدقيق وتقييم موثوقية تمثيلات الادارة.

3 - أبلاغ النتائج : هي عملية توصيل نتائج الفحص التي قام بها المدقق الى المستخدمين المعنيين ، وهي جزء لا يتجزأ من اي عملية تدقيق مهما اختلف نوعها سواء كان تدقيق خارجي ام تدقيق داخلي فالمرحلة الاخيرة من اي عملية تدقيق تتضمن اعداد تقرير بنتائج العملية نفسها

4 - المتابعة : يقوم المدققون الداخليون بمتابعة تقاريرهم للتاكد من اتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة بخصوص نتائج اعمالهم التي تم التقرير عنها للادارة

(عبد الله ، 1998 : 129) وعلى مدير التدقيق وضع جدول لمتابعة ومراقبة والتأكد من ان توجيهات الادارة قد تم تطبيقها بفعالية او ان الادارة التنفيذية قررت تحمل مسؤولية عدم اتخاذ اجراء . (IIA Standard 2003 :) وهناك ثلاث اساليب للمتابعة هي :-

أ - ان تقوم الادارة العليا بالاستفسار من الجهة الخاضعة للتدقيق لاتخاذ قرار فيما اذا كان من الممكن تطبيق هذه التوصيات ومتى سيتم تطبيقها وكيف .

ب - تقوم الجهة الخاضعة للتدقيق بالمباشرة في تنفيذ التوصيات .

ج - يقوم المدقق الداخلي بعد منح الجهة الخاضعة للتدقيق مهلة كافية لاتخاذ الاجراءات التصحيحية المطلوبة بمتابعة هذه الاجراءات او التأكد من ان الادارة تتحمل مسؤولية عدم اتخاذ هذه الاجراءات (الوردات ،2006 :114) وان الوقت اللازم والاهمية النسبية لتنفيذ المتابعة ينبغي ان تقاس فيما يتعلق بترتيب اولويات العمليات المرتبطة بتقييم المخاطر ودرجة صعوبة واهمية التدقيق الداخلي.(Pickett،2000:237

5 - إعداد التقارير : وتتضمن التقارير الأجزاء الآتية :-

أ- المقدمة:- توضح موضوع التكليف والأشخاص الذين قاموا بتنفيذه والفترة الزمنية التي استغرقت في التنفيذ .

ب- خطة العمل :- التي اعتمدها المدققين في تنفيذ مهمتهم.

ج - الأسس والمبادئ :- التي استند عليها المدققين في تنفيذ مهمتهم .

د - مضمون التقرير :- وهو الجزء الهام منه الذي يستوفي الأعمال التي قام بها المدققين والمتعلقة بالجرد والتفتيش والفحص والملاحظة والمقارنة وكذلك بالنتائج التي تم التوصل إليها والتي يتم إظهارها في التقرير اعتماداً على معايير هي :-

الوضع القائم:- وهو ما تمت ملاحظته من قبل المدقق لإعطاء الفرصة للقاري لمعرفة عن ماذا يتم التحدث في هذا الجزء من التقرير .

المعيار:- المقياس الذي يتم به تقييم الوضع القائم. وهو يصف الأسلوب الصحيح للمعالجة .

الأثر:- ويعبر عنه بالخطر أيضا، والخطر سواء كان فعلي أو متوقع فهو يمثل النتائج المترتبة على المخالفة أو بعبارة أخرى تحديد درجة خطورة كل ملاحظة على النشاط أو الجهة الخاضعة للتدقيق.

السبب :- تحديد السبب الحقيقي الذي أدى إلى هذا الوضع وليس إعراضه ويمكن تجاوز هذا الجزء في بعض حالات عدم وضوح السبب بشكل كامل .

التوصية :- وتكتب بطريقة بسيطة ، لمعالجة المشكلة أو الانحراف ومن الممكن اللجوء إلى كتابة خطوات متعددة وإجراءات واضحة لحل هذه المشكلة .

الرد/ التعليق:- ويمثل جواب الجهة الخاضعة للتدقيق على كافة الملاحظات وفي حال لم يتم الاتفاق على أي منها. يجب الإشارة إلى ذلك وأسباب عدم الاتفاق ضمن التقرير.

هـ - الرأي الشخصي :- بمجمل أوضاع المشروع أو النشاط وفعالية الرقابة وصحة وسلامة موجوداته.

و- المرفقات والمستندات :- وهي التي ترفق مع التقرير لتخفيف حجم وسرعة وسهولة الاطلاع على المعلومات .

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات:-

في ضوء ماتم عرضه في هذا البحث فأنه يمكن استنتاج الأتي :-

إن معايير التدقيق الدولية أو أية معايير أخرى يمكن تطبيقها على تدقيق البيانات المالية بأية منشاة بغض النظر عن حجمها أو شكلها القانوني .

تمتلك المنشات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص التي تتطلب من المدقق مراعاتها عند تصميم برامجه وتنفيذها وتتمثل بالدرجة الأساس محدودية الفصل بين الواجبات وهيمنة الإدارة العليا أو المالك على كافة النواحي الخاصة بهذه المشروعات .

ينعكس تأثير خواص المنشات الصغيرة والمتوسطة على طريقة تدقيقي البيانات المالية مما يتطلب من المدقق الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل عند تدقيقه بياناتها .

تحيط بالمنشات المتوسطة والصغيرة النظامية مجموعة من المخاطر النظامية وغير النظامية فضلا عن تلك المتعلقة

بالنواحي الخاصة بالنواحي التنظيمية القانونية المتعلقة بهذه المشروعات.

يعد التدقيق المستند للمخاطر إحدى المنهجيات التي يمكن استخدامها لتزويد إدارة المشروعات التوكيد الكافي أن المخاطر تدار ضمن المستوى المدار لها .

ثانيا : التوصيات :-

على مراقب الحسابات مراعاة ماورد في البيان التدقيق الدولي رقم (1005) والخاص بالاعتبارات الخاصة في تدقيق المنشات الصغيرة .

على المدقق أن يراعي عند تصميمه لبرامج تدقيق المشروعات الآتية :

- الحصول فهم لطبيعة عمل المنشاة ونظام التسجيل ومعالجة المعاملات.
- تقييم ملائمة النظام كأساس لإعداد البيانات المالية.
- التصميم الإجمالي للنظام المحاسبي.
- الحصول على فهم عن كيفية عكسه لمعاملات المنشاة ليستطيع تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق.

تصميم برامج التدقيق المستند للمخاطر والذي يجب إن يتضمن مجموعة من العناصر المتمثلة بتحديد كافة عمليات المشروعات والخدمات والوظائف مع تحديد كافة مخاطر الرقابة والأعمال.

استخدام نظام وقياس لغرض وصف وتقييم مخاطر العمل والرقابة للأقسام والمنتجات والخدمات.

استخدام برامج تدقيق المستند للمخاطر الذي بجب إن يتألف من مجموعة من الإجراءات التي تتمثل بوثيقة التدقيق وتقييم المخاطر فضلا عن وضع خطة التدقيق وبراج التدقيق لكل مهمة.

المصادر:×

1. سامي عفيفي حاتم ، المجتمعات الجديدة طريق للتنمية الاقتصادية . الدار المصرية اللبنانية . 1992.
2. Kihght ،w. Economics Small Business، Mc Grew-Hill، Singapore، 1982 .
3. كايت : أحد علماء أدارة الأعمال الأمريكان له إصدارات كثيرة في مجال أدارة منظمات الأعمال الصغيرة.
4. سوبرمانيان ، التصدير الكامن في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية :بعض القضايا العامة . تعريب د .طلعت الدمرداش إبراهيم . مجلة آفاق اقتصادية . العدد 57 . 1997 .
5. Remand ،L Small Business، Jon Willy لله Sons، Inc.، Canada، 1983 :P 5.
6. علي حسين عبد اللطيف . الصناعات التحويلية أساس التحولات الاقتصادية الهائلة . انترنت .2005 اسلام أون لاين .
7. أحسان خضر . تنمية المشاريع الصغيرة . إصدارات جسر التنمية . الكويت . العدد التاسع . 2003 ص23.
8. توماس،وليم وهنكي،امرسون،المراجعة بين النظرية والتطبيق،ترجمة احمد حامد حجاج،كمال الدين سعيد، سلطان ألمحمد العلي السلطان :2001.
9. ألشمري ، صادق راشد حسين ، إدارة المخاطر في المصارف العراقية ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية / الجامعة : 2005 .
10. حشاد، نبيل ، دليلك إلى بازل (2) ، إدارة المخاطر، اتحاد المصارف العربية: 2004
11. عثمان ، عبد الرزاق محمد ، أصول التدقيق والرقابة الداخلية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل : 1999.
12. عبد الله ، خالد أمين ، التدقيق والرقابة في البنوك ، دار وائل للطباعة والنشر : 1998 .
13. أبو موسى ، رسمية احمد ، الأسواق المالية النقدية : 2004
14. Pickett ، K. H Spencer، the Essential Hand book of internal Auditing ، publised by John Wiley and sons England ،2005
15. The Institute of Internal Auditors، Risk Management Standard، 2002،www.iia.org.uk.
16. Griffiths ، David ، Risk Based internal Auditing ، three views on implementation : 2006 WWW. Interalaudit . biz .
17. Griffiths ، David ، Risk Based internal Auditing ، An introduction:2006 WWW. Internalaudit . biz .
18. Workshop on IFRS for Small and Medium Enterprise (SMEs) tailored to IUAA members– September 2011
19. Workshop on IFRS for SMEs for IUAA Members focused on providing updates and addressing implementation challenges and success factors. December 2012
20. IASB's IFRS for Small and Medium Enterprise (SMEs) 2013
21. Small and Medium Practices، SMP Committee، IFAC–2013

× تم ترتيب المصادر حسب ورودها في البحث

الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة

الشركة الكويتية لتطوير
المشروعات الصغيرة

أسست حكومة دولة الكويت ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وبرأسمال قدره مليون دينار كويتي لإدارة المحفظة والتي سميت بمحفظة صندوق الاستثمار الوطني بغرض المساعدة على تنمية الاقتصاد الوطني من خلال إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة مع المواطنين الكويتيين و تنمية مهاراتهم الفنية. وخصصت لها مبلغ في حدود ١٠٠ مليون دينار كويتي.

اهداف الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة:

الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة معنية بتنمية التوجه للأعمال الحرة في مختلف القطاعات التي تخدم حاجات البلاد التنموية و تنمية فرص الاستثمار للمبادرين في مجال المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تعزيز دور هذه المشروعات في تنمية القطاع الخاص على أسس ثابتة وراسخة.

تقوم الشركة بالمساهمة بكافة المشاريع التي تخدم القطاعات الخدمية والصناعية والمهنية والحرفية سواءا كانت فكرة المشروع محلية أو ذات علامة تجارية عالمية (Franchise)، كما بدأت الشركة بطرح مجموعة من أفكار لمشاريع ومبادرات محلية وعالمية مطلوبة بالسوق المحلي.

مهمة الشركة:

أن تكون الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة شركة رائدة في تعزيز مساهمة المشروعات الصغيرة في تنمية القطاع الخاص على أسس ثابتة وراسخة بما يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

رؤية الشركة

إن رؤية الشركة تمثل تطلعاتها وتطلعات مؤسسيها في المساعدة على تنمية الاقتصاد الوطني من خلال أقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفي توجيه الشباب الكويتي إلى الأعمال الحرة بما يساعد في تنمية القطاع الخاص وذلك تمشيا مع السياسة الاقتصادية لدولة الكويت.

وتكرس هذه الرؤية عزم الشركة وتصميمها على أن تكون مؤسسة رائدة في مجالها إلى جانب المؤسسات الأخرى والمماثلة.

تسعى الشركة لتشجيع المبادرين من الشباب الكويتي للعمل الحر، و تعمل على المساعدة في تأسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة لمؤسسات خدمية وصناعية مهنية يملكها و يديرها مواطنين كويتيين كما تعمل الشركة على بلورة وطرح مبادرات لمشاريع صغيرة بما يحقق الاستفادة من الأفكار الرائدة وفتح مجالات عمل قادرة على المنافسة وتحقيق عوائد مجزية. الى جانب المساعدة في موازنة التوجه للوظائف الحكومية وخلق فرص عمل للشباب الكويتي. وبهذا تصبح تلك المشاريع الصغيرة بعد فترة نموها رافداً لتوسعة الشرائح التي تليها في هيكل القطاع الخاص.

أسس المشاركة وادارة المشروع :

تساهم الشركة في المشاريع التي لا تزيد تكلفتها عن مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ دينار كويتي.

نسبة مساهمة الشركة لا تتجاوز ٨٠٪ من إجمالي تكلفة المشروع بحسب مقومات المشروع وما تقرره الشركة بهذا الخصوص

يتم تعيين ا لمبادر مديرا للمشروع ويتقاضى راتبا شهريا.

الشروط العامة للمشاركة:

- أن يكون المبادر كويتي الجنسية.
- أن لا يقل عمر المبادر عن ٢١ سنة.
- تفرغ المبادر/ صاحب المشروع أو لديه الاستعداد

للتفرع عند قيام المشروع.
- توفر القدرة والمؤهل لدى المبادر للعمل بنفسه في المشروع.

١ - ماهي القطاعات التي تموّلها الشركة؟

تموّل الشركة الكويتية جميع القطاعات، المهنية، الحرفية، الصناعية والخدمية.

٢- هل تموّل الشركة المشاريع القائمة؟

نعم، تموّل الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة المشاريع القائمة التي ترغب في توسيع نشاطها ولكن وفق ضوابط محددة خاصة بالشركة.

٣ - هل تموّل الشركة مشاريع الفرنشايز «Franchise» وهل يشترط الحصوص على موافقة مبدئية من الشركة المانحة للفرنشايز؟

نعم، يتم تموّيل مشاريع الفرنشايز ولدى الشركة الكويتية لتطوير المشروعت الصغيره وحدة خاصة بهذه المشاريع، كما انه لا يشترط الحصول على الموافقة المبدئية من الشركة المانحه للفرنشايز الا بعد موافقة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة على المشروع.

٤ - هل تموّل الشركة المبادرين المتقاعدين؟

نعم، تموّل الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة المبادرين المتقاعدين.

٥ - هل يوجد حد أدنى لمبلغ التمويل؟

لا يوجد حد أدنى لمبلغ التمويل ولكن في حال بلغ رأس مال المشروع أقل من ٦٠،٠٠٠ د.ك فان هذه المشاريع تعتبر مشاريع متناهية الصغر، ويشترط فيها مشاركة المبادر بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمال المشروع.

٦ - هل ممكن دخول شركاء مع المبادر؟

نعم، يمكن دخول شركاء مع المبادر في المشروع على أن تكون الادارة والتفرغ من قبل المبادر.

٧ - متى يجب على المبادر التفرغ لادارة المشروع؟

لاتشترط الشركة الكويتية لتطوير الصغيرة تفرغ المبادر خلال مرحلة دراسة المشروع ولكن بعد حصولة على الموافقة النهائية بتأسيس المشروع.

٨ - هل يتم احتساب مبلغ الخلو من ضمن رأس مال المشروع؟

لا تقوم الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة باحتساب مبلغ الخلو من ضمن رأس مال المشروع.

٩ - هل تشترط الشركة وجود ضمانات على المبادر؟

لا تشترط الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة وجود أي ضمانات أو رهونات على المبادر.

١٠ - ما هو الكيان القانوني للمشروع الذي يتم تأسيسة بين الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة والمبادر؟

يتم تأسيس المشروع كشركة ذات مسؤولية محدودة أما في حالة المشاريع المهنية، فانه يتم توقيع عقد اتفاق بين المبادر والشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

١١ - هل تقوم الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في تخليص اجراءات التأسيس؟

تقوم الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بتوجية المبادر للتعامل مع احد المكاتب المتخصصة في تخليص المعاملات، الا أن هذه المكاتب لاتقوم بتخليص اجراءات التاسيس.

١٢ - ماهي الخدمات الاضافية التي تقدمها الشركة الكويتة لتطوير المشروعات الصغيرة للمشروع اضافة الى التمويل؟

تقدم الشركة بتوجية المبارد ومساندته ودعمه ادارياً وفنياُ وقانونياً

١٣ - هل يمكن للمبادر التخارج من المشروع قبل انقضاء الفترة المحددة للتخارج؟

نعم، يستطيع المبادر أن يقوم بالتخارج الكلي أو الجزئي عن طريق السداد المبكر.

١٤ - ما هي الاجراءات المتبعة في حال خسارة المشروع؟

يتم تصفية المشروع وفقاً لشروط التخارج المتبعة في الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

١٥ - ما الذي يميز شركة المشروعات الصغيرةعن الشركات المماثلة لها بالنشاط؟

- مشاركة الشركة الكويتية في رأسمال المشروع بنسبة ٨٠٪ من رأس مال المشروع.
- تعتبر الشركة الكويتية شريك في الربح والخسارة.
- تخصيص راتب لمدير المشروع (المبادر).
- تقديم الشركة الكويتية حوافز للمبادر كنسبة من الأرباح.

www.kspdc.com

اللجنة العليا لتعزيز الوسطية

في إطار الدور الكويتي المتميز لنشر الفكر المعتدل ونبذ الغلو والتطرف، والحفاظ على الصورة الحقيقية لديننا الإسلامي.. شُكّلت اللجنة العليا لتعزيز الوسطية بقرار مجلس الوزراء رقم (833) لسنة 2004م.. برئاسة وزير العدل وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، تضم في عضويتها عددا من الوزارات المعنية بالدور والمهمة المناطة بهذه اللجنة وعملها، الذي يهدف إلى نشر وسطية الإسلام وتعزيز مبادئها في نفوس جميع فئات وأفراد المجتمع.

وقد أنشأت هذه اللجنة بناء على انطباعات وإحصاءات لقضية التطرف في الكويت.. وتفاعلا مع الأحداث العالمية آنذاك، التي وصف خلالها الإسلام والمسلمون بالإرهاب والتطرف وإقصاء الآخر.

واللجنة لم تنظر إلى التطرف كظاهرة، ولذلك وضعت - من البداية - منهجا ودراسة منهجية وعلمية تحدد واقع وحجم وخطورة مشكلة التطرف بالإضافة إلى البحث عن جذور المشكلة وحقيقتها وحجمها ليتم معالجتها بعمق.. كما ارتأت أن يكون منهجها وقائيا وليس علاجيا؛ وذلك لتحصين المجتمع من التطرف والإرهاب والأفكار الشاذة.

النشأة والتعريف:

أنشئ المركز العالمي للوسطية بناء على توجيهات سامية من حضرة السمو أمير دولة الكويت - حفظه الله ورعاه - بأن تكون الكويت منارة من منارات الوسطية؛ ومن ثم تشكلت اللجنة العليا لتعزيز الوسطية بقرار مجلس الوزراء رقم (833) لسنة 2004م، وانبثق عنها قرار وزاري رقم (14) لسنة 2006م بتشكيل المركز العالمي للوسطية ليكون ذراعاً تنفيذية لكل مشاريع وبرامج اللجنة.

وهو مركز فكري وبحثي وتدريبي تابع للجنة العليا لتعزيز الوسطية، يُعنى بتأصيل وبيان الوسطية مفهوما وسلوكاً، ومعالجة الغلو الفكري والانحراف السلوكي، ودعوة الناس إلى منهج الإسلام المستقيم، والتفاعل الإيجابي بين الحضارات الإنسانية؛ انطلاقا من عالية الإسلام ورسالته العمرانية والإصلاحية للبشرية.

الرؤية:

مركز فكري وبحثي وتدريبي يسهم في تأصيل وتفعيل تقديم مشروع حضاري لنهضة الأمة عبر منهج وسطي مرتبط بالأصل ومتصل بالعصر.

الرسالة:

دعوة إلى تقديم الإسلام منهجاً مرتبطا بالزمان والمكان والإنسان، موصولا بالواقع، مشروحاً بلغة العصر، جامعا بين النقل الصحيح والعقل الصريح، منفتحا على الاجتهاد والتجديد وفق منهاج النظر والاستدلال المعتبر عند أهل العلم، ثابتاً في الكليات والأصول، مرنا في الجزئيات والفروع، محافظا في الأهداف متطورا في الوسائل، مرحبا بكل قديم صالح ومنتفعاً بكل جديد نافع، منفتحا على الحضارات بلا ذوبان ومراعيا للخصوصية بلا انكفاء مسلتماً للحكمة من أي وعاء خرجت، عاملاً على تعزيز المشترك الحضاري والإنساني.

الغايات والأهداف العامة:

تضع الخطة الإستراتيجية للمركز غاياته العليا وأهدافه العامة للتعبير عن رؤية ورسالته، ولتحديد أولوياته والأسلوب الذي تراه مناسبا لتنفيذها؛ إذ إن تحديد هذه الأهداف بدقة يساعد لعمل المركز.

ويمكن إجمال الغايات والأهداف فيما يلي:

الغاية الأولى: المساهمة في تأسيس الوعي الوسطى في إطار البيئة الحاضنة للمركز بالأساس ثم الانطلاق لنشر هذه الفكرة من الكويت التي تحمل مشروعا حضارياً وسطياً..

وللوصول إلى هذه الغاية يسعى المركز لتحقيق الأهداف التالية:

1 - تأصيل مفهوم الوسطية ومعاييره وأبعاده ومجالاته، والعمل على نشرها.

2 - التواصل والتنسيق مع المراكز والمؤسسات الرسمية والأهلية ذات الصلة.

3 - المشاركة الإيجابية في مجال الحضارة الإنسانية المعاصرة، والإفادة من كل جديد نافع.

الغاية الثانية: التركيز على بعض قضايا الأمة الإسلامية ذات الصلة المباشرة بتعزيز مفاهيم الوسطية.

ومن أجل ذلك يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 - الدعوة إلى المحافظة على ثوابت الأمة الإسلامية والدفاع عنها بالممكن من الوسائل المشروعة والمتاحة.

2 - الاهتمام بقضايا الأقليات الإسلامية في ضوء الرؤية الوسطية، بما يؤصل لضروريات التعايش السلمي والمشاركة الفاعلة، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية ومقتضيات المواطنة.

3 - الاهتمام ببعض قضايا الفكر الإسلامي المستجدة، بما يحقق الأصالة ويواكب المعاصرة.

الغاية الثالثة: المساهمة في تخريج قادة للرأي يتمثلون الوسطية فكرا وسلوكا، مع التركز على المجتمع الكويتي.

ومن أجل ذلك يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 - التعاون والتواصل مع المراكز والمؤسسات المهتمة بالموضوع.

2 - رعاية مجموعة من طلاب العلم المتميزين علما وعملاً.

3 - تدريب وتأهيل النخب المؤثرة، خاصة في المجتمع الكويتي.

السياسات العامة:

يلتزم المركز مجموعة من السياسات العامة التي توجه برامجه وأنشطته، وفق المحاور التالية:

أولاً - الأهمية:

1 - أن هذا المشروع يُعد خطوة مهمة للفكر الإسلامي في مسيرته المعاصرة.

2 - أنه مكسب عظيم لأهل الإسلام ولدعاته في هذا الزمان.

3 - أنه ثمرة من ثمرات جهاد المفكرين والمصلحين الذي كانوا رواداً لهذا المنهج الأصيل في العصر الحديث.

ثانياً - المعالم:

1 - أنه واقعي يلبي حاجة المجتمع ويستجيب لنداء الفطرة الإنسانية السوية.

2 - أنه شرعي يمثل روح الإسلام العظيم ومنهج القرآن الأصيل عبر النظرة المتزنة إلى الإنسان والكون والحياة.

3 - أنه منهج النبي - عليه الصلاة والسلام - كما هو واضح في سنته النظرية وسيرته العملية.

4 - أنه منهج الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - اعتمدوه في شتى مجالات حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدعوية.

5 - أنه جاء في وقت أخذ فيه فكر الغلو والتطرف وبالمقابل فكر الانحلال والتسيب ينتعشان في الساحة الفكرية الإسلامية، فكانت الفكرة بإنشاء مشروع يقوم على الوسطية بين الفكرين القائمين على الإفراط والتفريط.

6 - البعد الإنساني في الشريعة الإسلامية وبعدها عن التعصب والقبلية.

ثالثاً - المبادئ:

1 - الانفتاح على جميع الاتجاهات ذات الحضور والفاعلية في الأوساط الفكرية في العالم العربي والإسلامي على نحو خاص.

2 - التواصل مع الآخر واعتماد مبدأ الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.

3 - اعتماد الوضوح والمتابعة والمساءلة أساسا تقوم عليه البرامج والأنشطة.

4 - الحرصُ على الإبداع والتجديد بوصفهما من أهم أسباب التميز والنجاح.

5 - اعتماد المنهج الوسطي منهجاً للحياة، وأسلوباً للتعامل في الميادين المختلفة على صعيد الفرد، والمجتمع، ومؤسسات الدولة، وكذلك بين الدول والعالم الإنساني أجمع.

6 - اعتماد مبدأ الحوار مع الذات، ومع الآخر، وإحلال ثقافة التعايش والتسامح داخل الوطن الواحد، وبين المجتمعات والشعوب المختلفة، مع الاحتفاظ بالخصوصيات.

7 - البعد عن الغلو في الدين وتربية الأمة على الاعتدال والتوازن بدون إفراط ولا تفريط.

8 - التفاعل مع الحضارة المعاصرة، والأخذ الإيجابي منها والإضافة إليها دون ذوبان فيها ولا مسخ للهوية الوطنية والإسلامية.

9 - الانفتاح على كل الاتجاهات السائدة في الأوساط الفكرية داخل الوطن الواحد والإسلامية منها، وغير الإسلامية، والتعاون بين الجميع لصالح قضايا الأمة المسلمة عملاً بالمتفق عليه وإعذاراً في المختلف فيه.

10 - اعتماد السلم مبدأ للعلاقات بين الدول والدعوة إلى الله مبدأ للهداية بين الشعوب.

11 - تبني أساليب الإدارة المناسبة في العمل.

12 - احترام الرأي الآخر في الحياة المعاصرة.

13 - التعايش السلمي بين الأديان والمذاهب المتعارضة.

الأهداف:

1 - محاربة الطائفية وتكريس الوحدة والوطنية وتعزيز مسيرتها قولا وعملاً.

2 - توظيف الكفاءات المتميزة، مع مراعاة مواءمة التوظيف لاحتياجات العمل.

3 - إعداد دعاة وأئمة وخطباء متنورين بنور الإسلام ينشروح روح الإسلام بين الأنام برؤية وسطية لا إفراط فيها ولا تفريط.

4 - غرس مفاهيم الانتماء الوطني لدى شرائح المجتمع كافة، وتبني قضايا الوطن والأمة الإسلامية، والدفاع عنها بكل الوسائل المتاحة والمشروعة.

5 - التدرج في التوسع بمجالات العمل والأنشطة، مع الحرص على احترام التخصص لتجويد الأداء.

6 - نشر ثقافة الأمة الوسط بين الأنام عقيدة وشريعة وسلوكاً، والعودة بالأمة الإسلامية إلى مكانتها الطبيعية.

7 - تنمية مهارات وقُدرات موظفي المركز.

8 - الحفاظ على سلوكيات المجتمعات الإسلامية وأخلاقياتها وفق منهج إسلامي وسطي معتدل.

9 - بيان أن الإسلام هو دين التسامح والسلام، وأنه ينبذ العنف والإرهاب.

السياسة العامة للجنة:

1 - اعتماد أسلوب الوقاية خير من العلاج، بهدف وضع اليد على المشكلة قبل حدوثها وساتفحالها ومعالجتها من الجانب الفكري.

2 - اعتماد أسلوب الحوار والنقاش وسيلة أصيلة للوصول إلى الهدف المنشود.

3 - الشراكة مع مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني الأهلي والرسمية التي تعني بهذا الجانب، والتي ترمي إلى حشد الطاقات لمواجهة الظواهر الدخيلة على المجتمع الكويتي.

4 - اعتماد المنهجية العلمية والبحث في جذور المشكلة سواء كانت فكرية أو أخلاقية أو سلوكية وسبر أغوارها، ومعالجة أصل المرض لا العَرَض.

اللجان الفرعية:

1 - اللجنة الشرعية لتعزيز الوسطية والرد على شبهات الفكرية المتطرف: وتختص بدراسة موضوع التطرف والتعصب، ورصد الشبهات المثارة حوله والرد عليها.

2 - لجنة تنمية الشباب: وتختص بدراسة مظاهر السلوك المنحرف لدى الشباب ورصد أسبابه، وصياغة الحلول والخطط المناسبة لحماية الشباب منه.

3 - لجنة صياغة البرامج والخطط الكفيلة بحماية الشباب من مظاهر الانحراف والتطرف والتعصب الديني: وتختص بدراسة أسباب العنف والتطرف، وصياغة الحلول والخطط المناسبة لحماية النشء.

4 - اللجنة الإعلامية: وتختص بالتغطية الإعلامية لكافة البرامج والأنشطة، والاتصال بوسائل الإعلام، وإصدار النشرات الداخلية، ومتابعة كافة ما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة عن نشاطات اللجنة.

5 - المركز العالمي للوسطية: وقد أنشئ ليكون الجهة التنفيذية لكافة مشاريع اللجنة العليا لتعزيز الوسطية؛ ويضم كوادر شرعية وبحثية متخصصة.

6 - أمانة السر: وهدفها الاعتناء بتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة العليا، ولتكون حلقة وصل بين اللجان الفرعية المنبثقة منها والمركز العالي للوسطية، ومخاطبة الجهات ذات الصلة بعمل اللجنة من الوزارات والمؤسسات الرسمية وجمعيات النفع العام.

مجالات العمل

«القضايا والأدوات»

تتنوع مجالات العمل في المركز بتعدد أهدافه وأقسامه، وبتنوع أنشطته وبرامجه، والشرائح المتسهدفة في خطابه، وتركز على بيان المنهج الوسط من خلال معالجة جانبي الإفراط والتفريط في سياق ما يلي:

1 - التأصيل الشرعي: حيث يقوم المركز على تأصيل بعض القضايا والمفاهيم محل الخلاف وفق المنهجية العلمية من خلال المنهج الوسط.

2 - التدريب والتأهيل: يسهم المركز في الإعداد والتأهيل

الشرعي والفكري للشرائح المستهدفة، وتعزيز الفكر الإسلامي الصحيح، تنمية لطاقات الموارد البشرية للقيام بدورها المنشود.

3 - التواصل: يسعى المركز للتواصل مع الفئات المختلفة من خلال الوسائل المتنوعة للتواصل حول القضايا المشتركة.

4 - النشر: يساهم المركز في نشر ثقافة الوسطية عبر وسائل النشر المتنوعة.

5 - المساهمة في إعداد نخب وكفاءات شرعية ودعوية وفكرية وأدبية للقيام بدورها على الوجه الأمثل في المجتمع.

6 - الإعلام: يعتني المركز بالإعلام على اختلاف وسائله وأنشطته كأحد المجالات المؤثرة في المجتمع.

وانطلاقا مما سبق فإن المركز يهتم بمعالجة القضايا التالية:

أ - تأصيل عدد من القضايا ذات الإشكاليات الفكرية، كالوسطية، والإرهاب، والجهاد، والأدب والفن... إلخ.

ب - صياغة خطاب إسلامي صياغة تعالج مستجدات الواقع بلغة معاصرة.

ج - الأصول والثوابت الشرعية وإمكانات تفعيلها في حياة الناس.

د - معالجة الشبهات التي يروجها فريق الغلاة أو يعرضها ويزينها فريق الجفاة.

هـ - قضايا الأسرة والمرأة بما يتيح لها القيام بدورها غير مقطوعة عن مجتمعها أو ممنوعة من فعاليتها.

و - القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من الناحية الفكرية والتأصيلية.

ز - ترشيد العمل الدعوي وتأسيس صياغة إسراتيجية له من خلال تأصيل عناصر مناهج دعوية مناسبة وفاعلة، بحيث تنضبط نسب الأولويات، وتنظيم المفاهيم الدعوية ضمن منظومة متساندة وأدوار متكاملة.

ح - تصميم مساقات دراسية على مستوى التعليم العام الحكومي منه والخاص، وكذلك على مستوى التعليم الجامعي، بحيث يقدم المركز كل ما يؤدي إلى استنفار الطاقات لتأليف مثل هذه المساقات الدراسية بما يمكن الفكر الوسطي ضمن شريحة أساسية في نسيج المجتمع.

ط - هوية الجاليات الإسلامية من حيث تحقيق التوازن بين واجب الانتماء للدين والحفاظ على مقتضيات المواطنة.

ي - تفعيل المشترك الإنساني والحضاري عبر التواصل مع النخب والمؤسسات المعنية ومد جسور التواصل مع العقول المنصفة بالغرب، التي تتبني نفس المواقف والاتجاهات حيال القضايا التي ترتبط بالعالم الإسلامي.

الجمهور المستهدف:

نظراً لاهتمام المركز بنشر وتعزيز الفكر الإسلامي الحنيف بعيدا عن الإفراط والتفريط؛ فقد كانت النخب المتنوعة في المجتمعات محل عناية خاصة، لما لها من آثار سارية إلى غيرها، ومن النخب التي يركز المركز عليها في جهوده إقليميا وعالميا:

1 - العلماء المتخصصون في مختلف علوم الشريعة الإسلامية.

2 - الدعاة إلى الله تعالى على مختلف اتجاهاتهم وانتماءاتهم.

3 - المفكرون من الإسلاميين وغير الإسلاميين.

4 - العلماء المتخصصون في مختلف العلوم البحتة من المسلمين وغير المسلمين.

5 - الأئمة والخطباء في دولة الكويت وخارجها.

6 - الموجهون التربويون والمدرسون في المؤسسات التعليمية.

7 - القائمون على المراكز الدعوية والمؤسسات الخيرية.

8 - القائمون على مراكز البحث العلمي بمختلف تخصصاتهم.

9 - المثقفون من العاملين في المؤسسات الإعلامية والاجتماعية والأمنية.

10 - القائمون على مراكز ومؤسسات النساء والأطفال.

11 - القائمون على مراكز وجمعيات ومؤسسات الشباب.

12 - طلبة العلم المبتدئون.

البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية

1 أبريل - 1 مايو 2013

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورة تأهيلية لشهادة الزمالة المهنية مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد CIDA.

وقد شارك بالدورة 15 متدرب من أعضاء الجمعية والعاملين بجميع قطاعات الدولة الحكومية والأهلية و القطاع النفطي والاستثماري بالإضافة إلى متدربين من مكاتب تدقيق الحسابات.

الجمعية تعقد البرنامج التدريبي التحليل المالي المستوى الأول

7 أبريل - 11 أبريل 2013

عقدت الجمعية البرنامج التدريبي التحليل المالي المستوى الأول بمقر الجمعية كما تضمن المحتوي العلمي مايلى مفهوم القوائم المالية وأنواع القوائم المالية ودور المعلومات في التحليل المالي و النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وعناصر القوائم المالية وأنواع التحليل المالي وحالات عملية من واقع الشركات المدرجة بالبورصة ومفهوم التحليل المالي والتحليل الافقى وأهمية التحليل المالي والتحليل الرأسي والجهات المستفيدة من التحليل المالي والتحليل المالي باستخدام النسب المالية بالإضافة إلى ورش العمل وقد شارك بالدورة 24 متدرب من القطاع العام والخاص.

البرنامج التدريبي التحليل المالي المستوى الثاني

28 أبريل - 2 مايو 2013

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورة التدريبية التحليل المالي المستوى الثاني، حيث تضمن البرنامج التدريبي المحاور العلمية التالية: مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية، الحاجة للتحليل المالي القطاعي، إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي، التحليل المالي لإغراض تقويم الأداء المالي، التنبؤ بالأداء المستقبلي، التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها بالإضافة إلى حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

وقد شارك بالدورة عدد 12 متدرب من أعضاء الجمعية وكذلك شارك بها العديد من موظفي الجهات الحكومية وشركات القطاع الخاص والشركات الاستثمارية ومكاتب تدقيق الحسابات.

الجمعية تشارك في اجتماع مجلس إدارة اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب وكذلك في الجمعية العامة العادية للاتحاد

10 مايو 2013

شاركت الجمعية في اجتماع مجلس إدارة اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب الدوري يوم الجمعة الموافق 10 مايو 2013 في تمام الساعة العاشرة صباحا بمقر الاتحاد بمدينة القاهرة وذلك وقد مثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالاجتماع الدكتور بدر شباب الشمالي نائب رئيس مجلس الإدارة والدكتور طلال عبد الوهاب السهيل أمين السر والسيد فيصل عبد المحسن الطبيخ عضو مجلس الإدارة.

كما شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب جلسته العامة العادية يوم الجمعة الموافق 10 مايو 2013م بمقر الاتحاد بمدينة القاهرة.

ندوة فحص وتدقيق اللوائح المالية والمحاسبية للمؤسسات الكويتية

24 يونيو 2013

بحضور عدد من أعضاء الجمعية والإعلام عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان فحص وتدقيق اللوائح المالية والمحاسبية للمؤسسات الكويتية حيث حاضر فيها الدكتور هشام عبد الحي مستشار بوزارة المالية حيث كان عريف الحفل السيد بدر المطيري رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
عضو الإتحاد الدولي للمحاسبين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

البرامج التدريبية للموسم التدريبي ٢٠١٢ - ٢٠١٤

(1) المحاسبة لغير المحاسبين:

خلال الفترة من 2013/9/29 الى 2013/10/3

المحاضر: د. بدر حمود الشمري

المحتوى العلمي:

- المفاهيم المحاسبية: تعريف المحاسبة، أهمية وأهداف المحاسبة، الإطار الفكري للمحاسبة.
- الدورة المحاسبية: تسجيل العمليات المالية وإعداد الحسابات الختامية.
- القوائم المالية: قائمة الدخل، الميزانية، قائمة الارباح المحتجزة وقائمة التدفقات النقدية.
- إستخدامات المؤشرات المالية في مجال التحليل المالي وقراءة القوائم المالية.
- مفاهيم التكاليف واستخداماتها الإدارية.
- الموازنات التقديرية ودورها في التخطيط والرقابة.
- تقييم الاستثمارات الرأسمالية.
- تحديد قيمة المنشأة.

(2) الاسس الحديثة للمحاسبة واعداد الموازنات:

خلال الفترة من 2013/10/27 الى 2013/10/31

المحاضر : د. طارق المنيس

المحتوى العلمي:

- الإطار الفكري للموازنات العامة.
- أسس تبويب الحسابات في الموازنات العامة وفقا للدليل النمطي للحسابات في دولة الكويت.
- إعداد تقديرات الموازنات العامة في ضوء القوانين والتعاميم الحكومية (حالات عملية).
- تنفيذ الموازنات العامة وقيود المصروفات والايرادات وقيود الحسابات الخارجة عن ابواب الموازنة (حالات عملية).
- إستعراض أهم مخالفات التنفيذ من خلال تقارير سنوات سابقة (حالات عملية).
- إقفال حسابات التسوية واعداد الحسابات الختامية.

(4) أدوات الاستثمار والتمويل الإسلامي:

خلال الفترة من 2013/12/1 الى 2013/12/5

المحاضر : د. أحمد الجلفي

المحتوى العلمي:

- المعاملات المالية في الاستثمار والتمويل الإسلامي: أنواع البيوع وأسباب التحريم.
- أنواع التمويل الإسلامي: المرابحة، المساومة، الإجارة، المضاربة، المشاركة، التورق، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي للصكوك.
- طرق التقييم في المعاملات المالية: الفائدة والربح.
- طرق التقييم للمعاملات المالية الإسلامية وكيفية المفاضلة بينهما: المرابحة، المساومة، التورق، الإجارة، المضاربة.

(3) أساسيات في التدقيق الداخلي

خلال الفترة من 2013/11/24 الى 2013/11/28

المحاضر : أ. علي الحمدان

المحتوى العلمي:

- مفهوم التدقيق الداخلي.
- المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي.
- أساسيات التدقيق الداخلي.
- مقومات التدقيق الداخلي.
- قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي.
- منهجية التدقيق الداخلي على الأنظمة الآلية.
- المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي.
- عناصر تقرير التدقيق الداخلي.
- تقييم مخاطر التدقيق الداخلي.

(5) الدور الرقابي لهيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق:

خلال الفترة من 2014/1/5 الى 2014/1/9
المحاضر : د. ناصر خليف العنزي
المحتوى العلمي :

- التعريف بهيئة أسواق المال واختصاصات مجلس مفوضي الهيئة والدور الرقابي.
- دور لجنة المخالفات ودور وكالة المقاصة في تنظيم العمل.
- عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الاقلية.
- مراجعة حسابات الاشخاص المرخص لهم.
- انظمة الاستثمار الجماعي والإفصاح عن المصالح.
- العقوبات والجزاءات التأديبية.
- اختصاصات محكمة أسواق المال.
- دور هيئة أسواق المال في تنظيم مهنة مراقب الحسابات.
- دور هيئة اسواق المال في تنظيم مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي.

(6) التحليل المالي المبدئ

خلال الفترة من 2014/3/23 الى 2014/3/27
المحاضر : د. أسامه الحارس
المحتوى العلمي:

- مفهوم القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- دور المعلومات في التحليل المالي.
- خطوات التحليل المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة الدخل.
- عناصر القوائم المالية.
- أنواع التحليل المالي.
- حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورص
- مفهوم التحليل المالي.
- التحليل الأفقي.
- أهمية التحليل المالي.
- التحليل الرأسي.
- الجهات المستفيدة من التحليل المالي.
- التحليل المالي باستخدام النسب المالية.
- ورش عمل.

(7) التحليل المالي المتقدم

خلال الفترة من 2014/4/6 الى 2014/4/10
المحاضر : د. أسامه الحرس

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لإغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي.
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها.
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

(8) ادارة المخاطر :

خلال الفترة من 2014/4/13 الى 2014/4/17
المحاضر : أ. عبد الله عصام عواض

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن إدارة المخاطر.
- مفهوم المخاطر.
- مفهوم إدارة المخاطر.
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر.
- خطوات إدارة المخاطر.
- محددات (معوقات) إدارة المخاطر.

248 4
248 49
248 36
الصفاة 13085 الكويت 2
info@kwaaa.org :روني
w w w . k w a a a

لغة البرامج

- اللغتي العربية و الإنجليزية.

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية

- تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة (7) شارع (71) مبنى رقم (12) خلال الفترة المسائية من الساعة (5 - 8:30 مساءً) يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

رسم و شروط الإشتراك

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره 15 %.
- يمنح عضو الجمعية « بصفة شخصية » خصماً قدره 40 %.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب.: 22472 الصفاة – الرمز البريدي 13085 – دولة الكويت.
موقع الجمعية على شبكة الإنترنت: www.kwaaa.org

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
1	خالد بندر زهيان الشلاحى	2013/4/9
2	ساره عبد الله الحميدان	2013/4/9
3	لولوه فاضل الطليحى	2013/4/9
4	عبد الله عايض عايد	2013/4/9
5	عبد الرحمن مبارك العدوانى	2013/4/9
6	فواز فلاح المطيرى	2013/4/9
7	مريم عبدالسلام العبد العالى	2013/4/9
8	منى زهير ابراهيم العباد	2013/4/9
9	عبدالله عبداللطيف المحميد	2013/4/9
10	ساره عدنان على الهزيم	2013/4/9
11	عبد الرحمن محمد نجم خلف	2013/4/9
12	احمد على محمد العجمى	2013/4/9
13	محمد فهد لهاب المطيرى	2013/4/9
14	عبدالرحمن خلف ابراهيم الفيلكاوى	2013/4/9
15	مريم جمال محمود العبد الغفور	2013/4/9
16	مبارك عامر العجمى	2013/4/9
17	نديد سالم الراشد	2013/4/9
18	اسماء سامى جاسم الضميد	2013/5/15
19	شريفة راشد خالد الخضر	2013/5/15

مرحباً بأعضائنا الجدد

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
20	دلال خالد احمد الجسمى	2013/5/15
21	منايـر احمد عبدالله الشدوخى	2013/5/15
22	جلال عبدالله ناصر العتيبي	2013/5/15
23	عبدالله جابر المطيرى	2013/5/15
24	أنفال راشد محمد الخلف	2013/5/15
25	ناصر الاسمر فريح الرشيدى	2013/5/15
26	فيصل هانى حسين محمد على	2013/5/15
27	احمد عبدالله الرشيدى	2013/5/15
28	وليد خالد على الهاجرى	2013/5/15
29	مريم جمال محمد البحر	2013/5/15
30	احمد سالم العنزى	2013/5/15
31	حمد سعيد الشمرى	2013/5/15
32	محمد احمد دشتي	2013/5/15
33	هيا فهد زيد الكحيلان	2013/5/15
34	مساعد محمد سيف الفضلى	2013/5/15
35	احمد محمد المعراج	2013/5/15
36	سناء حسين الخشتى	2013/5/15
37	على عبد الخضر توينه	2013/5/15
38	خالد عبدالكريم حسن جاسم	2013/5/15

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
39	حسين محمد الهاشمى	2013/5/15
40	عبد العزيز سالم على احمد	2013/6/11
41	خالد محمد مسفر العويهان	2013/6/11
42	عبدالحميد معلا عجلان العنزى	2013/6/11
43	عبد العزيز سليمان الدوسرى	2013/6/11
44	مشارى مساعد المطيرى	2013/6/11
45	بدر فؤاد الفوزان	2013/6/11
47	دانه خالد ابراهيم باقر	2013/6/11
48	فاطمة جاسم رمضان الكندرى	2013/6/11
49	مشاعل ذعار المطيرى	2013/6/11
50	عبدالله مخلد العازمى	2013/6/11
51	حمد مرزوق خالد عمار العميرة	2013/6/11
52	غازى محمد خلف المطيرى	2013/6/11
53	ناصر محمد سالم السلاحى	2013/6/11
54	ناصر بدر خلف عبدالله	2013/6/11
55	سالى يوسف احمد حسين	2013/6/11
56	ساره يوسف احمد حسين	2013/6/11

مرحباً بأعضائنا الجدد

ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
1	دانه عبد السلام خضر ميلاد	2013/4/9
2	سعود عبدالعزيز سليمان	2013/5/15
3	محمد فاضل البصيرى	2013/5/15
4	نور عادل الدباشي	2013/5/15
5	عبد الحليم عبدالعزيز الشربينى	2013/5/15
6	شوق عامر العجمى	2013/5/15
7	احمد عبد القادر عبدالفتاح	2013/6/11
8	هانى محمود حسن شناوى	2013/6/11

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى الدكتور/ فالح راشد العازمي

لحصوله على درجة الدكتوراة فى فلسفة

المحاسبة كلية التجاره جامعة حلوان

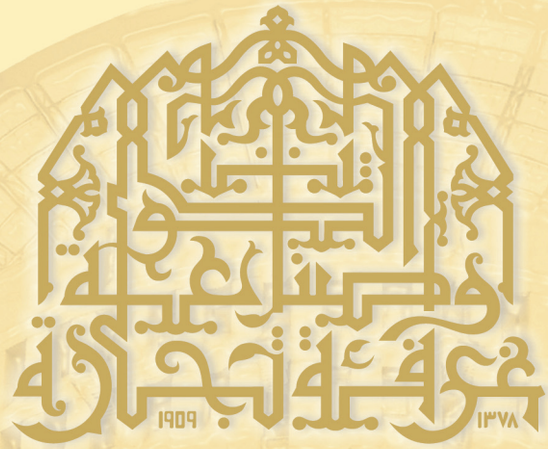

غرفة تجارة وصناعة الكويت

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرّفك بأنشطة الغرفة في خدمة الاقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لأي استفسار يمكن الاتصال على الأرقام التالية:
هاتف: مباشر: 22423555 (965) / 22423666 (965)
بدالة: 1805580(965)
البريد الالكتروني: kcci@kcci.org.kw

المواعيد الخاصة بمواد الدورة التنشيطية لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات

خلال الفترة من ٢٠١٣/٩/١ ولغاية ٢٠١٣/١٠/٣١

	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
الأسبوع الأول	٢٠١٣/٩/١	٢٠١٣/٩/٢	٢٠١٣/٩/٣	٢٠١٣/٩/٤	٢٠١٣/٩/٥
	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس
الأسبوع الثاني	٢٠١٣/٩/٨	٢٠١٣/٩/٩	٢٠١٣/٩/١٠	٢٠١٣/٩/١١	٢٠١٣/٩/١٢
	المراجعة د. ايمن حداد	المراجعة د. ايمن حداد	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس
الأسبوع الثالث	٢٠١٣/٩/١٥	٢٠١٣/٩/١٦	٢٠١٣/٩/١٧	٢٠١٣/٩/١٨	٢٠١٣/٩/١٩
	المراجعة د. ايمن حداد	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د.أسامة الحارس	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د.أسامة الحارس
الأسبوع الرابع	٢٠١٣/٩/٢٢	٢٠١٣/٩/٢٣	٢٠١٣/٩/٢٤	٢٠١٣/٩/٢٥	٢٠١٣/٩/٢٦
	المراجعة د. ايمن حداد	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د.أسامة الحارس	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د.أسامة الحارس
الأسبوع الخامس	٢٠١٣/٩/٢٩	٢٠١٣/٩/٣٠	١/١٠/٢٠١٣	٢/١٠/٢٠١٣	٣/١٠/٢٠١٣
	المراجعة د. ايمن حداد	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د.أسامة الحارس	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د.أسامة الحارس
الأسبوع السابع	٦/١٠/٢٠١٣	٧/١٠/٢٠١٣	٨/١٠/٢٠١٣	٩/١٠/٢٠١٣	١٠/١٠/٢٠١٣
	المراجعة د. ايمن حداد	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د.أسامة الحارس	محاسبة التكاليف د. اسامه الحارس	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس
الاسبوع الثامن	عطلة عيد الأضحى				
الأسبوع التاسع	٢٠/١٠/٢٠١٣	٢١/١٠/٢٠١٣	٢٢/١٠/٢٠١٣	٢٣/١٠/٢٠١٣	٢٤/١٠/٢٠١٣
	المراجعة د. ايمن حداد	قوانين وتشريعات د. ناصر العنزي	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس	المراجعة د.ايمن حداد	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس
الأسبوع العاشر	٢٧/١٠/٢٠١٣	٢٨/١٠/٢٠١٣	٢٩/١٠/٢٠١٣	٣٠/١٠/٢٠١٣	٣١/١٠/٢٠١٣
	قوانين وتشريعات د. ناصر العنزي	قوانين وتشريعات د. ناصر العنزي	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس	قوانين وتشريعات د. ناصر العنزي	المحاسبة المالية د. اسامه الحارس

- مكان انعقاد الدورة التنشيطية : جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- الوقت: من الساعة ٥ الى الساعة ٨,٣٠ بالأيام المذكورة بالجدول أعلاه.
- أسماء السادة المحاضرون :

- المحاسبة المالية: د. أسامة الحارس (١٦ محاضرة)
  المرجع: معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية
- المراجعة : د. ايمن حداد (٨ محاضرات)
  المرجع: معايير التدقيق الدولية
- محاسبة تكاليف : د. اسامه الحارس (١٢ محاضرة)
  المرجع: محاسبة تكاليف وإدارية
- قوانين وتشريعات: د. ناصر العنزي (٤ محاضرات)
  المرجع: مجموعه قوانين وتشريعات

شهادات الزمالة المهنية الامريكية CIDA

أسم الدورة	الفترة
CIDA	٢٠١٣/٨/٢٦
مدقق استثمار وأدوات معتمد	٢٠١٣/١٠/٩